الموافق 9 يونيو سنة 1981 م

السنة الثامنة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب المرابع المرابع

إنفاقات مقررات مناشير . أوامسرومراسيم فترارات مقررات مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسوب	خسارج الجسزانسو	الجىزائسن	داخسل	
الاسائسة العساسة للعكسوسة	صاسة	سنة	6 اههـر	
الفبسع والانتصواكسان	80	్రాఖ 50	6-3 30	اللمئة الأملية
أدارة المطبعة البرجمهية	150 دوج	ج. ء 100	₹ •0 2 0	السطة الاصلية وترجبتها
7 3 9 5 13 فسامع مبد القادم بن بيارية _ الجزائر	~~			
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 - 7 ب 50 ـ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

سر المسابقة المال الذي ونعن المسابقة الاصلية وترجمتها بالمار2 درج ونعن العدد السلبقة (1701 درج) . سند لفهاوس مجيات للمشسر نين. - طلوب مئه، اوسال لفائف الودك الاخيرة علد تجديد المستراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 درج و ثمن النشسر على امساس 15 درج للسطس .

فهـــرس

اتفساقات دوليسة

مرسوم رقم 81 ــ 113 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة المبرمة فى 13 يونيو سنة 1979 بعدن •

قسوانين وأوامسر

قانون رقم 81 ـ 05 مـؤرخ في 3 شعبان عام 140 مارون رقم 18 ـ 198 يتضمن تعديل الموافق 6 يونيو سنــة 1981 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 • 1980

فهسرس (تابع)

أمن رقم 81 ـ 02 مسؤرخ في 3 شعبسان عام 1401 الموافق 0 يونيو سنة 1961 يتصمن انشاء وسام الاستحقاق العسكنى •

مـراسيم، قـرارات، مقـررات

رثاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 81 مؤرح في 3 شعبان عام 1401

الموافق 6 يونيو سنــة 1981 يعدل المرسوم رقم

145 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين • 565 مرسوم رقم 81 ـ 115 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين

قرارات مؤرخة في 8 و 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 و 25 أبريل سنسة 1981، تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 768

والاعوان العموميين •

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مفتش للوظيفة العمومية في ولاية تيزى وزو • 773

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق

وزارة التعليم والبحث العلمي

ميسوم رقم ا8 ـ 116 مؤرخ في 3 شعبسان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي • 775

,-

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1801 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملعتين الاداريين م 786 قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 10 مايو سنة 1801 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين م 787 قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1801 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج سنة 1801 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1801 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة الم

وزارة السرى

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلي ألادارة في اللجان المتساوية الاعضاء و 140 الموافق قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن اعسالان نتائيج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء و

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 13 و 19 رجب عام 1401 الموافق 17 و 23 مايو سنــة 1981 يتضمنان احداث مؤسسات بريدية • قراران مؤرخان في 13 و 19 رجب عام 1401 الموافق 17 و 23 مايو سنــة 1981 يتضمنان احـداث وكالات بريدية •

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 81 ــ 117 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتــابة الدولـة للتعليم الثـانوي والتقني •

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ـ 113 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادفة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية ننسياحة المبرمة في 13 يوليو سنة 1979 بعدن٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة ١١١ _ 11

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء المنظمسة العربية للسياحة المبرمة في 13 يوليسو سنة 1979 بعدن ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة المبرمة في 13 يوليو سنة 1979 بعدن، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

الشاذلي بن جديد

اتفساقيسة انشاء المنظمة العربية للسياحة

ان حسكومسات:

المملكة الاردنية الهاشمية ، دولة الامارات العربية المتحدة ،

دولئة البحسيزين،

الجمهورية التونسيــة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية جيبسوتي، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، الجمهورية العسراقية ، سلطنــة عمــان، فلسطيـــن، دولية قطيسو ، دولية السكويت، الجمهورية اللبنانية ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الملك الغربية ، الجمهورية الاسلامية الموريتانية ، الجمهورية العربية اليمنيسة ،

ايمانا منها بالاهمية المتزايدة لصناعة السياحة ودورها الكبير في مجـــالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعلامية ،

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية،

ورغبة منها في احكام التعاون بينها تحقيقاً للمصلحة العربية المشتركة ،

وتحقيقا لاغراض ميثاق جامعة الدول العربية، وتقديرا منها للدور الهام الذى قام به الاتحاد العربى للسياحة،

واستنادا الى قرار المجلسس الاقتصادى رقم (747) الصادر فى 1978/9/1، بالموافقة على تعويل الاتحاد العربى للسياحة الى منظمة متخصصة فى مطاق جامعة الدول العربية •

فقد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية التى وافق عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى العسربى بقراره رقم 811 بتاريخ 13/6/0801 ودعا الدول الاعضاء للارتباط بها

البــاب الأولُ انشاء المنظمة، مقرها، وحصاناتها

المادة الأولى: انشاء المنظمة

تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمسة متخصصة ذات شخصية قانونية يطلق عليها «المنظمة العربية للسياحة» ويشار اليها فيما بعد «بالمنظمة» •

المادة 2: مقس المنظمسة

أ_ يكون مقر المنظمة مدينة القدس ،

ب تتخدل المنظمة مقدرا مؤقتا لها في مدينة () في اجتماعها الاول بأغلبية ثلثي الاعضاء ،

ج ـ يجوزا للمنظمة انشاء فروع لها في الدول الاعضاء ،

د ــ لا يجوز تغيير مقر المنظمة الا بموافقــــة ثلثي الاعضاء •

المادة 3: مزايا وحصانات المنظمة

تتمتع المنظمة ومقرها وأموالها وموجوداتها ومعفوظاتها كما يتمتع ممثلو الدول الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراؤها بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة

البساب الشاني أهداف المنظمسة ووسائلها

المادة 4: أهداف المنظمة

تهدف المنظمة الى تنمية وتطوير السياحة فى الوطن العربى على المستويين المحلى والقومى وتوثيق التعاون السياحى بين الدول العربية من ناحية وبين المنطقة العربية والمنسساطق والمنظمات والهيئات المعنية الاخرى من ناحية أخسسرى والاستفادة من

الثروات السياحية الهائلة في الوطن العربي بما يعود بالنفع عليه اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا

المادة 5: وسائل المنظمة

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتعقيق أهدافها وعلى الاخص:

ب ـ اجراء البحــوث والدراسات المتعلقة باستراتيجية السياحة العربية والعمل على تـوفير آحدث البيانات والمعلومات والاحصائيات اللازمـة للــدول الاعضاء وذلك للاستفادة منها في وضع الخطط السياحية الاستثمارية ،

ج _ تشجيع التعاون السياحى بين الاقطار العربية وتبادل الغبرات والمعلومات بين هذه الاقطار من ناحية وبينها وبين الاقطار المتقدمة سياحيا من ناحية أخرى في المجالات التي تخدم أهداف المنظمة ،

د ـ زيادة التــوجه الى الاهتمام بالسياحة وتقديم المشورة والمعونة الفنية في وضع الخطط وبرامج التنمية السياحية ،

ه ـ رفع مستوى الكفاءة البشرية العاملة في الحقل السياحي والفندقي ،

و ـ العمل على تخفيف القيود وتذليل العقبات وتبسيط الاجراءات التى تعيق التنقل بين الدول العربية بهدف تشجيع الحركة السياحية فيما بينها، زـ متابعة مختلف التطورات الفنية والتجارب السياحية الناجحة في الدول المتقدمة في هتــنا المجال والعمل على الاستفادة منها في اثراء التجربة السياحية العربية،

ح ــ التعاون مع المنظمات والهيئات العربيـــة التي يتصل عملها بالسياحة ،

ط _ التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والاجنبية التي يتصل عملها أو نشاطها بالسياحة وعلى النحو الذي لا يتعارض وأهداف المنظمة ،

ى - تنظيم وعقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات المعلية والاقليمية والعالمية اللازمة لبحث وتطوير وتنمية السياحة في الوطن العربي

البساب الشالث عضوية المنظمة

المادة 6: العضوية

تنقسم العضوية في المنظمة الى: 1 - أعضاء عاملين

وهم الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية والتي تصادق على هذه الاتفاقية •

ب _ أعضاء منضمين

وهم المؤسسات والهيئات والاتحادات والروابط الاقليمية العربية المعترف بها من الدول العربية والتى تعمل في حقل السياحة أو ما يتصل بها من خدمات •

ج _ أعضاء مؤازرين

وهم المؤسسات والشركات والوكالات العربية والاجنبية العاملة في حقل السياحة ممن تلتزم بأهداف المنظمة وتسوافق على عضويتها الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الاعضاء •

البساب السرابع البنيسان التنظيمي للمنظمسة

المادة 7: أجهزة المنظمة

تباشر المنظمة أعمالها بواسطة:

ا ـ جمعية عمومية، ويشار اليها فيما بعيد
 الجمعية ،

ب ـ مجلس تنفيذي، ويشار اليه فيما بعد المجلس ،

ج ـ امانة عاسة ٠

المادة 8: الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في المنظمة تتألف من ممثلين من جميع أعضاء المنظمة ،

ب ـ تعقد الجمعية دورة عادية مرة كل سنتين خلال شهرى تشرين أول (أكتوبر) وتشرين ثانى (نوفمبر) ويجوز لها عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الاعصاء العاملين أو المجلس،

ج - يكون انعقاد الجمعية صعيعا بعضــور أغلبية الاعضاء العاملين ،

د - تسند رئاسة الجمعية في بداية كل دورة عادي - قال الاعضاء العاملين بالتناوب وحسب الترتيب الهجائي لاسماء الدول،

هـ - تعقد اجتماعات الجمعية بمقر المنظمـة
 ويجوز لها بقرار منها عقدها في مكان أخر٠

و ـ تصدر قرارات الجمعية بالاغلبية العادية للاعضاء العاملين الحاضرين على أنه فيما يتعلق بالقرارات التى يترتب عليها التزامات مالية، فتصدر بموافقة ثلثى الاعضاء العاملين،

المادة 9: اختصاصات الجمعية

تختص الجمعية بوضع السياسة العامة التى تسير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والادارية ولها أن تتخذ ما تراه ملائما من قرارات واجراءات لتعقيق أهداف المنظمة في حصدود هذه الاتفاقية وعلى الاخص:

أ ـ وضع السياسة العامة للمنظمة ،

ب _ انتخاب أعضاء المجلس ،

ج ـ تعيين أمين عام للمنظمة .

د - اقرار النظم الداخلية للجمعية والمجلس والنظم الاساسية للعاملين ،

ه ـ قبول الاعضاء المنضمين والمؤازرين،

و _ اقرار الموازنة السنوية والتصديق على الحسابات الختامية للمنظمة وتقارير هيئة الرقابة المالية ،

ز - قبول المعونات والتبرعات والايرادات واعتماد تخصيصها لاغراض محددة بناء على اقتراح المجلس ،

ح _ اعتماد تقارير الامين العام عن نشـاط المنظمة ،

ط ـ انشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر، بناء على اقتراح المجلس ،

ى ـ تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واعتماد توصياتها ،

ك _ تعديل النظام الاساسى للمنظمة بناء على اقتراح المجلس ،

ل ـ اقرار التعاون بين المنظمة وبين الـدول والمنظمات الدولية العربية والاجنبية،

م ـ تفـــويض بعض صلاحياتها الى المجلس بأغلبية ثلثى الاعضاء •

المادة 10: المجلس التنفيذي

أ_ يتألف المجلس من سبعــة من الاعضــاء العاملين وعضوين احتياطيين تنتخبهم الجمعية لمدة سنتين وتراعى في اختيارهم الخبـــرة والتوزيع الجغرافي كلما امكن ذلك ،

ب ـ ينتخب المجلس رئيسا ونائبا له من بين أعضائه ،

ج _ يجوز اعادة انتخاب أعضاء المجلس لاكثر من مرة ،

د _ یعقد المجلس كل سنة خلال شهری شباط (فبرایر) وآذار (مارس) وشهـــری تشرین الاول (أكتوبر) وتشرین الثانی (نوفمبر) ویجوز دعوته لدور انعقاد غیر عادی ،

ه _ يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية العادية •

المادة 11: اختصاصات المجلس

أ ـ الاشراف على سير أعمال المنظمة وتنفيذ قرارات الجمعية وسياستها العامة ،

ب ـ تقديم مشروع خطة المنظمة للجمعية ، جـ ـ تقديم اللوائح المالية والادارية ،

د - الاشراف على المسائل المالية ،

هـ - اقتراح تغيين أمين عام المنظمة ،

و ـ اقتراح تشكيل اللجان التي تقتضيه ــا ظروف العمل ،

زـ دراسة التقرير العام ورفعه الى الجمعيـة،

ح ـ اتخاذ القرارات الادارية والفنية والمالية الضرورية في حدود أهداف المنظمة ومصادرها المالية ،

ط ـ يجوز للمجلس أن يتخذ بين فترتى انعقاد جمعيتين فى غياب نص صريح أو معارض فى هذا النظام أية قرارات ادارية أو فنية أو مالية ضرورية فى حدود أعمال المنظمة ومصادرها المالية على أن يقدم تقريرا بـذلك مشفوعا بالاسباب الموجبــة الى الجمعية فى أول اجتماع قادم للمصادقة •

المادة 12: الامانة العامـة

تتكون الامانة العامة من أمين عام يعاونه عدد كاف من المساعدين والموظفين الفنيين والاداريين والخبراء ويراعى فى اختيارهم الكفاءة والتوزيع الجغرافى من الدول الاعضاء كلما امكن دلك •

المادة 13: الامين العام

تعين الجمعية، بموافقة ثلثى الاعضاء، أمينا عاما بناء على اقتراح المجلس من بين مرشعى الدول الاعضاء لمدة أربع سنسوات قابلة للتجديد مسرة واحدة •

المادة 14: اختصاصات الامين العام

يتولى الامين العام ادارة أعمال المنظمة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتمثيلها لـــدى الغير والتعاقد باسمها والقيام بكل ما تعهد به اليه الجمعية والمجلس من مهام، وعلى الاخص:

أ ـ تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم وفق الانظمة التي تقرها الجمعية ،

ب ـ تقديم تقـــري سنوى للمجلس تمهيدا لرفعه للجمعية عن أعمال الامانة العامة ،

ج _ اقتراح واعـــداد البـرامج السنوية للمنظمة ،

د ــ اعداد مشـــروع الموازنة المالية لسنتين منفصلتين وتقديم تقرير عن الحساب الختامي ،

هـ _ اعداد الابحاث والتقارير التي يطلبها المجلس والجمعية ،

و ـ اعداد مشروع جداول أعمال الجمعيـة والمجلس واللجان والهيئـات الاخرى للمنظمة وتوجيه الدعوة لاجتماعاتها بالتشاور مع رئيس المجلس ،

ز _ اقتراح النظم الداخلية والادارية والمالية للمجلس ،

ح _ متابعة تنفيذ قرارات الجمعية •

المادة 15: تتكون موازد المنظمة من:

أ_ اشتراكات الاعضاء وفق النسب المعمول بها في منظمات جامعة الدول العربية ،

ب ـ المعونات والتبرعات التي توافق الجمعية على فبولها •

البــاب الغـامس علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

: 16 3341

أ ـ تلتزم المنظمة بتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعى الغاصة ببرامج عملها، وبما يضمن تنسيق عملها مع الامانة العامة والمنظمات والاجهزة العربية المتخصصة، ويقدم الامين العام تقريرا نصف سنوى الى الامين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ توجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعى،

ب _ يقوم الامين العام بتقديم تقرير سنوى عن نشاط المنظمة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمناقشته بعضور الامين العام واعطاء توجيهاته •

البساب السسادس أحسكام عامسه

المادة 17: الانسحاب من المنظمة

يجوز لاى عضو فى المنظمة الانسحاب منها بكتاب يرسله الى الامين العام الذى يبلغه الى الجمعية والمجلس والى الامين العام لجامعة الدول العربية ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ ابلاغه الى الامين العام للمنظمة •

المادة 18: حـل المنظمـة

يجوز حل المنظمة بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الدول الاعضاء في المنظمة وفي هذه الحالة تؤول أموالها الثابتة والمنقولة إلى جامعة الدول العربية.

المادة 19: فض الغلافات

اذا نشأ خسلاف حول تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بين طرفين أو أكثر من أطرافها يرفع الامر الى الجمعية التى تصدر قرارها بشأنه بأغلبية ثلثى الاعضاء وفى حالة عدم التوصل الى قرار يرفع الامر الى مجلس الجامعة الذى يكون قراره فى هدا الشأن نافذا وملزما •

المادة 20: التصديق

تصدق الدول الموقعة على هذه الاتفاقية حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعدم محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول العربية الاخرى •

المادة 21: تعديل الاتفاقية

تجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد

الاعضاء العاملين أو الامين العام للمنظمة يموافقة ثلثى الاعضاء العاملين •

المادة 22: نفاذ الاتفاقية

يعمل بهذه الاتفاقية بعسب انقضاء شهر من ايداع أربعة عشر عضوا في جامعة الدول العربية وثائق تصديقها لدى الامانة العامة للجامعة وتسرى بشأن الدول الاخرى بعسد شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها

يتولى الامين العـــام للجامعة الدعوة الى دور الانعقاد الاول للجمعيـة العمومية للمنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية م

البساب السابع احسكام انتقالية

المادة 23:

ينقل الى المنظمة جميع العاملين في الاتحساد | العمل بموجب الانظمة القائمة في الاتعادم

العسربى للسياحة مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة على اختلاف أنواعها المكتسبة على اختلاف أنواعها المكتسبة على المتلاف أنواعها المكتسبة على المتلاف أنواعها المكتسبة على المتلاف أنواعها المتلاف المتلا

ا المادة 24:

تؤول الى المنظمة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المسسالية المخصصة للاتعاد العربى للسياحة في السنة المالية التي يتم فيها قيام المنظمة •

كما تحل المنظمة محل الاتحاد فيما له من حقوق وما عليه من الالتزامات تجاه الغيس.

: 25 مالا

الى أن تصدر الانظمة الاساسية واللوائسة المالية والادارية ونظام العاملين في المنظمة يستمس العمل بموجب الانظمة القائمة في الاتحادم

فوانين واوامنز

قانون رقم 81 ــ 05 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنــة 1981 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنـة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور والسيما المادتان ISI و 154 منده

ر وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 1380 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والسيما المواد 2 و 3 و 6 و 140 منه،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981ء كمايلى ،

«المادة 2: تقدر الايسسرادات والعصائل والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ: واحد وسبعين مليارا وثمانمائسة وخمسة مسلايين دينار (000 000 000 71 دج)، وذلك وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون» و

المادة 2: تعدل الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كمايلي:

(2) اعتماد قدره: خمسة وثلاثون مليارا وثلاثمائة وثلاثمائة وثلاثمائة وثمانون مليون دينار (000 • 000 • 383 • 383 • 000 • 000) دات الطابع النهائي، وهو مصوزع على القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون» •

المادة 3: تعدل الفقرة 1 من المادة 6 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 15 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كمايلي:

«تعدد الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فى ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بالنسبة لسنة 1981 فى اطار المخطط السنوى بمبلغ: ستة وخمسين مليارا وستمائة وخمسة وخمسين مليارا وستمائة وخمسة وخمسين مليون دينار (000 • 550 • 655 • وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون» •

المادة 4: تعدل المادة 140 من الباب الثانى من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 كمايلى:

«المادة 140 : يودع الطلب في ظرف خمسة أشهر على الاكثر بعد نشر هذا القانون» •

المادة 5: ينشر هذا القانسون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

الجسدو «أ» المعسدل

الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة

بملايين الدنانير	الايسرادات	
4 · 830	_ حصائل الضرائب المباشرة	201 _ 001
318	_ حاصل التسجيل والطابع	201 _ 002
7 • 492	- حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال	201 _ 003
4 • 884	_ حاصل الفسائب غير المباشرة	201 _ 004
3.016	سحاصل الجمسارك	201 _ 005
120	ــ حاصل أملاك الدولــة	201 _ 006
2 • 550	_ الحصائل المختلفة للمزانيـة	201 _ 007
15	ـ الايرادات النظامية	201 _ 008
47 • 680	ـ الجبايـة البتروليــة	201 _ 009
71 • 805	المجموع :	

الجــدول «ج» المعــدل ملخص المساهمات الميزانية في التجهيز حسب القطاعات لسنة 1981

بمسلايين الدنانير	القطاعات
1 • 240	_ الصناعة (منها ٥٥٥ مليون لتوصيل الكهرباء بالارياف)
1 • 170	eteTeTeTeTeTeTeTeTeTeTeTeTeTeTeTeTeTeTe
578	ete fesel eteretere, e le rezele terete et el ereze teretere rezele teretere reservat et el este rezele rezele
2 • 700	وروزورورورورورورورورورورورورورورورورورو
190	retet ejereteteje (eteteteje (eteteteteje (eze) ejeje, e lete, eleje (eze) ejerejeje (eze (etetete) ejereje (etetete) ejereje
70	الصيب البحرى ومنوه
2 • 390	_ المسواصلات ومروزه ومتوته وم
500	arere) elereteteteleretetetelereteteteleretetelereteret
15	ـ التخيزين والتوزيع ووروت و وروت و ووروت و وور
180	ـ الدراسات العمرانية ومنونونونونونونونونونونونونونونونونونون
4 • 800	التربيية التربيية والمتعادة والمتعا
1 • 700	عدالتكسوين معاه المتعاورة والمتعاورة والمتع
1 • 800	ـ السكن العضرى مته مع
2 • 9 00	السكن الريفكي ومناما ووماما والمنام و
4 • 280	ـ المخططات البلديــة ومخططات التحديث العمراني محمده معمده
650	con reference re
біо	التجهيزات الاجتماعية الأخرى ومنووه ومنووة
920	التجهيزات الادارية مناه الادارية الدارية الدارية الدارية التجهيزات الادارية التجهيزات الادارية التجهيزات الادارية التحميرات الت
240	reperented exercises description of exercises of exercises of exercises of exercises and exercises and exercises and exercises and exercises are the exercises and exercises are the exercises and exercises are the exercise are the exercises are the exercises are the exercise are the exe
3 • 250	ما البراميج الخاصية معنون وتورو والمعنون والمعن
2 • 700	ـ مختلف المواضيع والنفقات غير المتوقعة منده ومتعده ومتعدد
2 • 500	_ اعادة هيكلة المؤسسات وتمويلها دوزوزوزوزوزوزوزوزوزوزوزوزوروزوزوزوروزورو
35*3 ⁸ 3	المجموع:

الجـدول «د» المعـدل توزيع رخص تمدويل الاستثمارات المغططسة لمؤسسات القطاع الاشتراكي لسنة 1981 حسب انقطاعات

بمسلايين الدنانير	القطاعيات
36 • 900	• e eleteleteie e e e e eleteratoratoratoratoratoratoratoratoratorato
2 • 441	الفيلاحية وماماه والمعاملة والمعاملة والمعاملة والمعاملة والمعاملة والمعاملة والمعاملة والمعاملة والمعاملة والم
22	• eletezezezezezezezezezezezezezezezezezez
310	السياحية (ماروتوروتوروتوروتوروتوروتوروتوروتوروتوروت
100	م الصيب البحسري معتملة والمعتملة وا
100	_ سيال المواصلية محمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد محم
1 • 000	ـ البريد والمواصلات محموده والمواصلات المعمودة والمواصلات المعمودة والمواصلات
2 • 400	من التقبيل بالتقابية والمتعادة والم
2 · 7 65	_ التخرين والتوزيع محمده
460	_ المناطق الصناعية والتهيئة محمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد محم
5 • 850	_ السكن العضيري وماماه ماماه وماماه و
200	_ المغططات البلدية ومغطط_ات التحديث العمراني ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
6 0	التجهيز الأدارى معاده ما معاده
3 • 640	ك مؤسسات الانجاز من
56 • 248	المجموع الفرعى:
	المناطق المنكوبة
100	_ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معمده والمعادد والمتوسطة
92	_ التخزين والتوزيع مسمون
72	ereferetere e ere eleteretere e ere eleterererererererererererererererereres eleteres;e;e elete
143	_ مؤسسات الانجاز محمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد محم
407	المجموع الفرعى:
56 • 655	المجموع العام:

أمر رقم 81 ـ 02 مـؤرخ فى 3 شعبـان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء وسام الاستعقاق العسكرى٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المواد 111 _ 18 و 151 _ 26 و 153 منه،

يامر بمايلي ۽

المادة الاولى: ينشا وسام الاستعقاق العسكرى٠

يمنح هذا الوسام لمكافأة الافراد العسكريين في الجيش الوطني الشعبي، الاعضاء في جيش التحريد الوطني الذين قضوا عشرين سنة على الاقل في الخدمة الفعلية بتاريخ الاقتراح، وذلك اعترافا بالخدمات التي قدموها للوطن •

المادة 2: تحدد بمرسوم المميزات التقنيـــة لوسام الاستحقاق العسكرى٠

المادة 3 ألم يمنح رئيسس الجمهسورية وسام الاستحقاق العسكرى بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى ويسلسم المرسوم المتضمن منسح وسام الاستحقاق العسكرى في شكل شهادة للمحتفى به اثناء حفل تسليم يقام بمناسبة عيد وطنى المناء حفل تسليم يقام بمناسبة عيد وطنى

ينشر المرسوم المتضمن منح وسام الاستحقاق المسكرى في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الميكن المعبية ١٠

المادة 4: أن وسام الاستحقاق العسكوى باعتباره رمزا للشورف والكرامة والشجاعة والاخلاص وروح التضعية، لا يغول الحق في أية منحة •

المادة 5: ان حمل وسام الاستحقاق العسكرى حق مرتبط بالشخص الموسم.

ويستوجب في كل مكان وفي كل الظروف التقدير والاحترام •

المادة 6: حمل وسام الاستعقاق العسكرى الجبارى في الحفلات الرسمية •

وان حيازة الوسام خارج العالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تتمثل في حمل شريط زخرفي في الزي العسكري، أو في شهريط على ثنية السترة في اللباس المدني •

المادة 7: ستحدد عن الطريق التنظيمي كيفيات تطبيق هذا الامر المتعلقة بمميسزات الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانيسة من المادة 3 اعلاه، وكذلك شروط الاقتسراح ومنح وسسام الاستحقاق العسكري وتسليمه وحمسل هذا الوسام والشريط الزخرفي والشريط.

المادة 8: ينشر هذا الامسر في الجزيسدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 م،

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهسورية

مرسوم رقم 81 ـ 114 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO ـ و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 62 _ 41 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1902 والمتعلق بتطبيق بعض النصوص،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: خلافا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 60 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المشار اليه أعلاه، تخضع للتأشيرة القبلية من السلطة المكلفة بالوظيف ـــة العمومية، القرارات الفردية الآتية:

I _ قرارات التعيين،

2 _ قرارات الانتداب الى الهيئات غير الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

3 _ قرارات انهاء المهام •

المادة 2: ترسل اجباريا الى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها فى المستوى المحلى، حسب الضرورة، نسخة من كل قرار يتضمن أحد الاجراءات غير الخاضعة للتأشيرة القبلية •

وفى هذه العالة تجرى مراقبة بعدية تسمع للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها فى المستوى المحلى فى ظرف الشهدرين المواليين لتسلم الوثيقة بمراجعة القرار المتخذ٠

ويحل القرار الجديد محل القرار الاول مع الآثار القانونية المرتبطة به •

المادة 3: تبقى المادة 6 من المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 سارية المفعول باستثناء ما خالف منها أحكام هذا المرسوم •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 115 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقـة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ 100 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المعدل والمتمم، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامـل، لاسيما المادة 216 منـه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 المتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمروقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بكيفيات تعيين المسوظفين والاعوان العموميين وفقا لاحكام المواد 3 و 26 و 74 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 المذكور أعلاه و

الفصل الاول التعيين

المادة 2: يمكن التعيين على أساس الشهادات في وظائف دائمة تابعة للادارة، وفقا لشروط المادتين 3 و 4 أدناه خلافا لاحكام القوانين الاساسية الخاصة، وذلك بصفة انتقالية حتى يعدد تاريخ مرسوم وسوم و

المادة 3: اذا تم التعيين في بعصض الاسلاك التقنية، عن طريق المسابقة الخارجية، جاز للسلطة التي لها حق التعيين، ان توظف، في حدود النسب المعددة في القانون الاساسي الخصاص بالسلك المعنى، المترشحين الذين تتوفر لديهم شروط الشهادات أو الكفاءات التي يقتضيها ذلك القانون الاساسي الخاص •

وتحدد قوائم الاسلاك المشار اليها أعلاه، بقرارات مشتركة تصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو الوزراء المعنيين٠

المادة 4: يجوز للسلطة التى لها حق التعيين ان تعين من بين المرشحين الذين يعملون شهادة أعلى من الشهادة التى يقتضيها القانون الاساسى الخاص بسلك الاستقبال، باستثناء الاسلاك التى يقتضى التعيين فيها تكوينا تخصصيا، لشغل وظائف الاسلاك، من غير الاسلاك المشار اليها فى المادة لا أعلاه وذلك عند عدم توفر شروط اجراء مسابقة ما على أساس الاختبارات.

وتحدد السلطة المكلفة بالوظيف العمومية كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التعليمات.

المادة 5: يكون للموظفين المرسمين القائمين بالعمل، من ذوى الشهادات أو الكفاءات التي تؤهلهم للتعيين في سلك أعلى، ضمن فرعهم المهنى، حق الاستفادة على وجه الافضلية، من التدابير المقررة بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه ٠

المادة 6: يعد باطلا وعديم الاثر، كل تعيين لشغل وظائف دائمة من قبل مترشعين لا تتوفر فيهم الشروط التى تقتضيها القوانين الاساسية المخاصة بأسلاك الموظفين •

غير أنه يجوز تعيين أعوان متعاقدين أو مؤقتين، بصفة استثنائية، وفقا للكيفيات المحددة في المادة 7 أدناه، اذا اقتضت ضرورات المصلحة ذلك، وفي حالة عدم وجدود مترشعين تتوفر الشروط النظامية.

المادة 7: عندما يخصص أعدوان متعاقدون لوظائف في الادارة العامة، ضمن حدود النسب المحددة بموجب المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعدلاه، ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 60 ـ 136 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960، فلا يمكن تعيينهم مالم يثبتوا حيازهم احدى الشهادات التالية:

المجموعة 1: متصرف أو وظيفة مماثلة:

_ اجازة في الحقوق أو شهادة معادلة لها، سلم أ،

_ 6 سداسيات من الدراسات في

مؤسسة للتعليم العالى المسلم ب٠

المجموعة 2: ملحق في الادارة أو وظيفــة مماثلة:

مستوى أعلى من البكالوريا سلم أ،

ـ بكالوريا أو شهادة معادلة لها سلم ب٠

المجموعة 3 : كاتب في الادارة أو وظيفة مماثلة :

_ سنة 3 من التعليم الثانوى سلم أ، _ سنة 2 من التعليم الثانوى سلم ب،

_ شهادة التعليم المتوسط أو شهادة

مهنية من نفس المستوى سلم ج٠

المجموعة 4: اشتراط المؤهلات أو الكفاءات اللازمة لممارسة الوظيفة المطلوبة •

تحدد شروط الشهادات المطلوبة للتعيين في بعض الوظائف التي تستلزم تقنية خاصة بموجب قرارات مشتركة بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعنى

الفصل الثاني الترقيسة

المادة 8: يمكن، في اطار الاستعمال الافضل للاختصاصات، وتسهيلا للترقية في نصاق الادارات

مخالفة أحكام القوانين الاساسية الخاصة بأسلاك الموظفين، في مجال حدود السن والاقدمية ·

المادة 9: لا يحتج بالحد الادنى للسن المنصوص عليه فى القوانين الاساسية الخاصة، ضد الاعوان الذين تتوفى لديهم شروط الاقدمية التى تقتضيها تلك القوانين الاساسية •

المادة IO: لا يعتبج بالعد الاعلى للسين المنصوص عليه في القوانين الاساسية الخاصة، ضد الاعوان الذين أمضوا أكثر من خمسة عشر سنة في الخدمات الفعلية كمرسمين في احدى الادارات العمومية •

المادة II: يمكن أن تخفض الاقدمية المنصوص عليها فى القوانين الاساسية الحاصة، لاجل التعيين فى السلك عن طريق الترقيسة الداخلية، وفقا للشروط التالية:

- بالنسبة للاسلاك المصنفة في السلالم من I الى II، بسنة واحدة عن كل سنة من التكوين العام أو التكوين المتخصصص الذي له علاقة بالفرع المهنى، دون أن يتجاوز المجموع سنتين •

ـ بالنسبة للاسلاك المصنفة في السلالم من 12 الى 14، بسنة واحدة عن كل سداسي من الدراسات المتابعة في التعليم العالى، ابتداء من السداسي الاخير من التكوين الحاصل،

المادة 12: يمكن أن يستفيد الموظفون المرسمون والتابعون لسلك مصنف في السلم 11 على الاقل من زيادة استدلالية قدرها من 20 الى 50 نقطة، عندما يثبتون مؤهلاتهم أو معارفهم العليا أو الموازية للتي تطلب لممارسة وظائفهم، والتي تكون مثبتة بشهادة صادرة عن مؤسسة عمومية أو بشهادة معادلة لها اللها المهادة معادلة لها

وتكون الزيادة الاستدلالية المنكورة أعلاه مانعة كل امتياز آخر مرتبط بممارسة وظيفة نوعية، ويوقف دفعها من اليوم الذي يعين فهه المستفيد في سلك اعلى •

وتوضح كيفيات تطبيق هـنه المادة، بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ما

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 8 و 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 و 25 أبريل سنسة 1981، تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 ترسم السيدة زهية نقاز في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 1080 أشهر بدون أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980 •

بموجب قران مؤرخ فى 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبسريل سنة 1981 يدرج السيد عبد الحميد حسنى ويرسم ويرتب في سلك المتصرفين المتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم الاستدلالي 345 من السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ فى هاناريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر، ولا يكون للتسوية الحسابية أى أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980 والعسابية أى أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980 و

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريال سنة 1981 يرسم السياد مولود هدين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر عنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريال سنة 1981 يرسم السياد أكلى حمونى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1908 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقادمية قدرها عامان.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يرسم السيد عمار كبدان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في هــــذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قران مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريال سنة 1981 يعين السياد عمر سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد الصالح زطيلى متصرف المتدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريال سنة 1981 يعين السيد ابراهيم فيلالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه *

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريال سنة 1981 يعين السياد الطاهر عامر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريال سنة 1981 يعين السياد

الطاهر معاوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريال سنة 1981 يعين السيد محند أكلى حمدوش متصرفا متمارنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريال سنة 1981 يعين السيد ابراهيم قاقاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ 11 فبراير سنة 1980 ويتقاضى المعنى راتبا موافقا للرقم الاستدلالي 320 من سلكه الاصلي •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الشانية عام 140ت الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيب بارة الطاهر الزبير رزاق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتسداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريسل سنة 1981 يعسين السيسد معمد بغلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالى 295) وزارة البريد والمواصلات ابتداء من 10 نوفمبر 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الشانية عام 140 الموافق 13 أبريسل سنسة 1981 تعسين الانسسة ليكة ولد سليمان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 29) بوزارة البريد والمواصلات ابتسسداء من 25 وفعير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الشانية عام 140 الموافق 13 أبريسل سنة 1981 يرسم السيسد

عيسى برنو فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1801 يرسم السيد لمطيش بن داود في سلك المتصرفين ويسسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يناير سنة 1908

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 ترسم الأنسة عائشة أنيسة درابلية فى سلك المتصبرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستمالالي 320) ابتداء من 20 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يدرج السيد غالى مخفى، يرسم فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ فى هذا التاريسخ باقدمية قدرها خمسة أيام ولا يكون للتسويسة الحسابية أى أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1041 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعاد ادراج السيدة فاطمة بوحويتة قرماش، زوجة تازير، المتصرفة من الدرجة 3، الموضوعة فى حالة استداع سابقا، فى مهامها ابتداء من 2 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 تقبل استقالــة 1401 السيد محمد عمارى بصفته متصرفا من الدرجة 3 ابتداء من أول مارس سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 140x الموافق 13 أبريال سنة 1981 يمان السياد

رحمانى العسين بوشاقور متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البعرى ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الشانية عام 140t الموافق 13 آبريك سنة 1981 يعين السيد محمد ايزغاش متصرفا متمدنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه "

بموجب قران مؤرخ فى 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريسل سنسة 1981 يعين السيسد محمد الطيب حمسود متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى النسانية عام 1401 الموافق 13 أبريسل سنسة 1981 يعسين السيسد عبد العظيم بن عسلاق متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريال سنة 1981 يعين السيا بوجمعة شعشوعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريسل سنة 1981 يعين السيد محمد بوشربة متصرفا متمرنا برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه ويتقاضى المعنى الراتب الخاص بالرقم الاستدلالي 320) المطابق للدرجية الخامسة من سلكه الاصلي •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريسل سنة 1981 يعين السيسد مصطفى مصطفى مصطفى مصطفى مصطفى الاستدلالي 295) برئاسة الجمهــــورية ابتداء من قاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريسل سنسة 1981 تعسين الأنسسة ذهبية بوحفص متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البعرى ابتداء من 16 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ٢٩٥٢ الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد رضوان عمرى متسرفا متمرنا (السيسرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البعرى ابتداء من 10 يناير سنة 1980°

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 آبريسل سنسة 1981 يعين السيد دوادى خرفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة النقل والصيسد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى لا جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريسل سنسة 1891 يعسين السيد مسعود محجوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيسد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الشانية عام 140 للوافق 13 آبريك سنة 1981 يعين السيد ناصر دنون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الشانية عام 140x الموافق 13 أبريال سنة 1981 يعين السيا محمد زغالامى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة النقل والصياب البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 13 أبريسل سنة 1981 يعسين السيد رياض العيفسة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

295) بوزارة النقل والصيه البحرى ابتداء من | 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تاريخ تنصيبه٠

> بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريال سنة 1981 يعاين السياد عبد الحق بن الطيب متصـــرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحر يابتداء من تاريخ تنصيبه •

> بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريال سنة 1981 يعاين السياد جمال الدين حسيين متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الأسكان والتعمير ابتـداء من 15 أكتوبر سنة 1980 •

> بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريال سنة 1981 يعين السيا محمد بن عبد الله متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعميل ابتداء من تاريح تنصيبه -

> بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريال سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن مجاهد متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاریح تنصیبه •

> بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريال سنة 1981 يعاين السياد اكسلى قساسى متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات العقيقة •

> بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 25 أبريال سنة 1981 يعين السياد أحسن غضبان متصرفا متمرنا (السرقم الاستدلالي

تنصيبه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنسة 1981 يعين السيد عبد النور زيتــوني متصــرفا متمرنـا (الـرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريح تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنــة 1981 تعين الأنســة على صعراوى متصيرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعين الأنسية زليخة مباركي متصرفة متمرئة (الرقم الاستدلالي 295) بورارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريال سنة 1981 يعين السيد حسين كياس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريال سنة 1981 يعين السيا عسلى خلفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بورارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريال سنة 1981 يعين السيا عبد الله الهادى بن على متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريح تنصيبه٠

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريال سنة 1981 يعسين السيسد عبد القادن عطاف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي الاولى (الر 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ سنة 1980 • تنصيبه •

بموجب قران مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد بوروينة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريال سنة 1981 تعين السيدة فاطمة جعدو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبها والمناد وا

بموجب قران مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريال سنة 1981 يعين السيد مولود سليمائى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قران مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبسريل سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن الشيسخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تساريخ تنصيبه •

بموجب قران مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعين السيدة بهية عصامر، زوجة بقيس، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها:

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يرسم السيد حفيظ كواش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة

الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام الموافق 52 أبرريل سنة 1891 يدرج السيد معند بلقاسم بهلول ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في 12 مارس سنة 1970 في اطار تطبيق المادة من المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 في الدرجة 4 (المستدلالي 255) ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة وثلاثة أيام في هذا التاريخ ولا يكون للتسوية الحسابية أي أثر مالي رجعي يرتب المعنى في الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) على أساس الاستفادة من الزيادة المخصصة لاعضاء المنظمة المستدنية لجبهة التحرير الوطني (عضو دائم) ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة وثلاثة أيام في 20 مارس سنة 7970 أيام في 1970

يرقى المعنى الى الدرجة 9 بعنوان الوظائسف المثليا (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 10 مسارس سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان وتسعة أشهر و 20 يوماه

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 31 مايو سنة 1978 كالتالى:

«تدرج السيدة بدرة بريزينى، زوجة هنى، وترسم وترتب فى سلك المتصـــرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 تتقاضى المعنية راتبا أساسه الرقم الاستدلالى 395 من السلم الثالث عشر ابتداء من أول يناير سنة 1980 وتحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 22 يوما ولا يكون للتسوية الحسابية أى أثر رجعى مالى لما قبل أول يناير سنة 1980» •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عأم 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تـــوصع السيدة خميسة باكور، زوجة غراية، فى حالة استـــداع

مدة تسعة أشهر ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1979 و يعاد ادراج المعنيسة في مهامها ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 و

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنت 1981 يعين السيد قيدوم قيدومى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريح تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد بوزفران فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يرسم السيد عمر حطاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبــريل سنـة 1981 يـدرج السيد رضوان حميدة، ويرسم فى سلك المتصرفين ويرتب فى 31 ديسمبر سنة 1979 عثقاضى المعنى راتبا اساسه الرقم الاستدلالى 395 من السلم الثالث عشر ابتـداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التـاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر وعشرون يوما ولا يكون يناير سنة 1980 عناير سنة 1980 عناير سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 20 حمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبــريل سنة 1981 يعـين السيـد ميلود بوطبة متصرفا متمــرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 ترسم الأنسة نادية

مجدوب فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجسة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من أول سبتمبر سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 14 يناير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين بن سنان متصرفا متمرنا كالتالى:

«يدرج السيد جمال الدين بن سنان ويرسم ويرتب في 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين ويرتب في المعنى راتبا على أساس (الرقم الاستدلالي 370) من السلم الثالث عشر ويحتفظ في هنذا التاريخ بأقدمية قدرها ثمانية أشهر ولا يسكون للتسوية الحسابية أي أثر رجعي مالي لما قبل أول يناير سنة 1980»

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد رضوان معمصاجى، متصرفا متمرنا كالتالى:

«يدرج السيد رضوان محمصاجى ويرسم ويرسم ويرتب فى سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 من المعنى راتبا على أساس الرقم الاستدلالي 325 من السلم الثالث عشر ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر وخمسة عشر يوما •

لا يكون للتسوية الحسابية أى أثر رجعى مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 -

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مفتش للوظيفة العمومية في ولاية تيزي وزو •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد عمارى بصفته مفتشا للوظيفة العمسومية فى ولاية تيزى وزو ابتداء من أول مارس سنة 1981 مارس

وزارة السالسة

قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية تلمسان٠

ان وزير المالية ،

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 اللجدول التالى:

والمتعلق باسلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التابعة لها ،

ـ و بمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عـام 1395 الموافق 29 يناير سنسة 1975 والمتضمر تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دواتر اختصاصها،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد قائمة مفتشيات أميلك _ بمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ في 12 الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية تلمسان طبقا

دائسرات اختصاصها

مفتشيات أملاك الدولة

مفتشيسة أملك الدولة بتلمسان

ـ تلمسان ـ بنى مستر ـ ترنى ـ بنى هديل _ عين فزة _ أولاد ميمون _ عين تلوت _ ابن سکران ـ سیدی عبدللی

تلمسان:

- سبدو - بنى سنوس - سيدى الجيلالي _ العريشة ـ الغور

الرمشي :

- الرمشي - عين يوسف - الحنايا - بني

مغنيــة:

_ مغنیة _ سیدی مجاهد _ حمام بوغرارة . صبرة

الغروات:

_ الغزوات _ سواحلية _ مرسى بن مهيدى _ ياب المسة

ندرومة:

_ ندرومة _ فلاوسن _ جيالة

مفتشيسة أسلاك الدولة بمغنيسة

مفتشيات أملك الدولة

مفتشيسة أملك الدولة ببني صاف

دائرات اختصاصها

بنی صاف:

- بنى صاف - ولهاصة الغرابة - حنيين والجهة الشمالية الغربية من سيدى بن عدة •

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 ـ 116 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي٠

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقسسوير وزير التعليم والبحث العلمي ،

_ و بناء على الدستور، لا سيما المادتان IO_ III و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمى ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المصوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل هياكل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المـــوافق 15 يوليو سنة 1908. والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين فى الخارج ،

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق للقرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1975 طبقا للجدول أعلاه ٠

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومسدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير أملاك الدولة والشؤون العقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981

معمد يعسلي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 3 مايو سنة 1981 يتضمن فائمة المترشعين الناجعين في المسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي التطبيق لمسح الاراضي٠

بموجب قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 140 الموافق 3 مايو سنة 1981 يعلن نجاح المترشحين الأتية اسماؤهم فى مسابقة الدخول على أسلساس الشهادات في سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى:

I - لیلی حاج عیسی

2 - مولود مخلوف

3 _ الفضيل طيان

<u>4</u> ـ عبد الرحمن تورش ما

يرسم مايلي 🗈

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى، الموضوعة تحت سلط الوزير، يساعده الامين العام، على ماياتى:

- _ المفتشيات العامة ،
- المديرية العامـة للتخطيط والاحصـائيات، (وتشتمل على ثلاث مديريات) ،
 - ـ مديرية التعليم ،
 - ـ مديرية البحث العلمي ،
 - ـ مديرية الموظفين،
- _ مديرية المنشآت الاساسية والتجهين الجامعيء:
 - ـ مديرية النشاط الاجتماعي والثقافي ،
 - ـ مدينية الشؤون المالية والوسائل،
 - ــ مديرية المبادلات والتعاون ،
 - ـ مديرية التكوين والتحسين في الخارج من

المادة 2: يتم التنسيق القطاعى المشترك فى مستوى وزارة التعليم والبحث العلمى، وفقا للاجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض فى هذا المرسوم وفى المرسوم رقم 81 ــ 117 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 المسوافق 6 يونيو سنسة 1981 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وذلك فى اطار أحكمام المادتين 7 و 12 من المرسوم رقم 80 ــ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المشائ

المادة 3: يضطلع الامين العام بمهامه، تحست سلطة الوزير، وفي اطار الاحكام المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 8 ساعة 8 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المشان اليه أعلاه، وينسق أعمال المصالح المركزية في وزارة التعليم والبحث العلمي •

ويساعد الامين العام السلالة مفتشين عامين يكلفون تباعا بماياتي :

ـ المفتشية العامة للتنظيم التربوي والعلمي ء

- المفتشية العامة للخدمات الجامعية ،

- المفتشية العامة للادارة الجامعية وتسييرها -

المادة 4: تتولى المفتشية العامة للتنظيم التربوى والعلمى، مهمات دراسية ومراقبة مجموع المؤسسات والهيئات التابعة للوزارة، في مجال التنظيم التربوى والاصلاح الجامعي، واثراء البرامــــج التربويــة والعلمية •

- تتولى المفتشية العامة للخدمات الجامعية مهمات دراسية ومراقبة مجموع مؤسسات ايرواء الطلبة واطعامهم، قصد احترام المقاييس المطلوبة في هذه المؤسسات وتحسينها، لا سيما على صعيد النظافة والامن ،

كما تساعد المؤسسات والهيئـــات الجامعية لتحسين طرق التسيير فيها •

المادة 5: تتمثل مهمة المديرية العامة للتخطيط والاحصائيات في الدراسة والتنسيق والتحليل، ومراقبة الاشغال المرتبطة بسير الاعمال وتطويرها، في وزارة التعليم والبحث العلمي، وكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنى في مجال التخطيط.

- تضطلع أيضا باعداد المعطيات والتقديرات الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير التعليم العالى والثانوى والتقنى، وتنظيمه وتوجيهه تبعا للتوجيهات المحددة في المخطط ،

- تدرس وتقترح التدابير المناسبة لادماج مختلف قطاعات التعليم في المنظومة الوطنية الشاملة للتربية والتكوين على المدى القريب والمتوسط والبعيد،

- تدرس وتعد وتقترح المعطيات والمعلومات الضرورية لاعداد المخطط الوطني للبحث العلمي،

كما تقترح التدابير الكفيلة بتحسين قضايا البحث وادماجها ،

- تجمع المعطيات، وتنسق مجموع الدراسات الضرورية لتحضير المساريع التمهيدية لمخططات قطاعى التعليم الثانوى والتقنى، وتتسابع تنفيذها، وتقسدم حصائلها الدورية ،

- تدرس وتقتىن المساريع التمهيدية للمخططات والبرامج في هذا المجال،

ــ تقوم بالتنسيق العام والانسجام الشامـــل فى تنفيذ المخططات وبرامج التنمية الخاصة بقطاعى التعليم والبحث العلمى، والتعليم الثانوى والتقنى ،

_ تنظم وتنسق اعمـــال الاحصاء والتوثيق والاعلام، المتعلقة بقطاعى التعليم والبحث العلمى، والتعليم الثانوى والتقنى ،

- تدرس وتطبع وتنسع وتتابع جميع الممليات الرامية الى ضمان اعلام الطلبة والتلاميسة وتوجيههم طبقا لاحتياجات البلاد الى الموارد البشرية ولاهداف المخطط وقدرات التكوين ،

- تسهر، خاصة، على تنسيق أعمال التوجيه في قطاعي التعليم العالى، والثانوي والتقني •

وتشتمل على ثلاث مديريات:

- مديرية التخطيط والبرمجة،
- مديرية التوجيسه والاعسلام المسدرسي والجامعي،
 - ـ مديرية الاحصائيات والتوثيق،

المادة 6: تتمشل مهمة مديرية التخطيط والبرمجة في السهر على التنسيق وتطبيق اعسال التخطيط والبحمية في مجال التعليم المالي والثانوي والتقنى والبحث الملمي، في اطار التوجيهات والاهداف والوسائل الورادة في المخططات الوطنية للتنمية، وتكلف على وجها الخصوص بما يلى :

- تدرس و تعد و تلخص العمليات و عناصر التقديرات الضرورية لتحديد الاهداف المخططة في التعليم العالى والثانوى والتقنى والبحث العلمي، - تدرس و تعد و تقدم المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات وبسرامج تطوير التعليم العالى والثانوى والتقني والبحث العلمي،

- تتابع مراقبة تنفيذ المخططات وبراميج تطوير التعليم العالى والثانوى والتقنى والبعث العلمى وتعد حصائلها الدولية •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1) المديرية الفرعية لتخطيط التعليم العسالى والبحث العلمي، وتكلف بماياتي:

- تقوم أو تعمل على القيام بأية دراسة أو تصور مستقبلي يتعلقان بتطلسوير التعليم العالى والبحث العلمي في اطار التخطيط الوطني ،

_ تعد وتقدم المشاريع التمهيدية للبرامـــج والمخططات السنوية والمتعددة السنــوات وتتابع تنفيذها وتعد حصائلها الدورية ،

ــ تسهم فى تحضيــــر ميزانيتى التسييــر والتجهيز.

2) المديرية الفرعية لتغطيط التعليم التسائوي والتقنى، وتكلف بما ياتى :

ـ تقوم أو تعمل على القيام بأية دراسة ترتبط بتطوير التعليم الثانوى والتقنى حسب احتياجات الاقتصاد الوطنى وأولـوية التكوين والبنامج والمخططات فى القطاعات الاخرى في التربية والتعليم والتكوين ،

ــ تعد وتقترح المشاريع التمهيدية للبرامـــج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات وتتـــابع تنفيذها وتعد حصائلها الدورية ،

- تضبط، بالاتصال مع المصالح المنية في كتابة الدولة للتعليم الثـانوي والتقنى المقاييس

التربوية والمعمارية لمؤسسات قطاع التعليم الثانوى والتقنى وتجهيزاتها ،

ـ تعد خريطــة التعليم الشانوى والتقنى المدرسية، بالاتصال مع المصالح المعنية فى وزارة التربية والتعليم الاساسى وتراقب تطبيقها ،

ـ تشارك فى اعداد ميزانيتى التجهيز والتسيير لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وفى اعداد برنامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز،

- تسير جميع أعمال التخطيط والبــرمجة التابعة لقطاع التعليم الثانوى والتقنى •

المادة 7: تتمثل مهمة مديرية التوجيه والاعلام المسدرسيين والجامعيين، في جمسع المعليسات والتقديرات اللازمة لتحديد الاختيارات والاولويات والفترات الخاصة بتوجيه التلاميذ والطلبة في اطار اعداد السياسة الوطنية في هذا الميدان، ودراسة ذلك وتقديمه بالاتصال مسع المصالح المختصة في وزارة التعليم والبحث العلمي وكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

- تسهر، فيما يخصها، على تطبيق المخططات وبرامج التوجيه المقسسرة وتتابع تنفيسندها من المصالح المعنية وتلخص نتائجها ،

- تكلف على وجهة الخصوص بالتأكد من التناسق الشامل في تنفيه المخططات والبرامج قصد احترام الاههداف والاقتراحات المحددة، والسهر على تضافر مختلف برامج التوجيه بفضل جمع المعطيات المتعلقة بتوزيع التلاميذ والطلبة عبر مختلف فروع التعليم الثانوى والتقنى والعالى، واستغلال ذلك،

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

 1) المديرية الفرعية للتوجيه الجامعي، وتكلف بما ياتى:

- تسخر الوسائل الملائمة لسياسة التوجيب الجامعي ،

ـ تنمى نظاما خاصا بالاعلام الجامعى لفائدة المطلبة عند دخولهم الجامعة وخالال تكوينهم

الجامعي ولفائدة هيئة التدريس ومختلف قطاعات النشاط الوطني ،

- تعد مشاريع النصوص المتعلقة بالتوجيه الجامعي ،

- تحضر وتقترح المشاريع التمهيدية للبرامج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات وتتابسيع تنفيذها وتعد حصائلها الدورية •

2) المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي، وتكلف بماياتي:

- تجمع المعطيات والتقديرات والدراسات والنتائج والتحاليل الضرورية لتحديد الاهداف العامة والاولويات المسندة لهذا القطاع، في اطار سياسة التوجيه الوطنية، وذلك بالاتصال مع المصالح المختصة في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ولا سيما مديرية التوجيه والامتحانات،

- تدرس وتقدم التعديلات السلازم اعتمادها في توجيه التلاميذ بغية تلبية احتياجات الاقتصاد الوطنى للموظفين المؤهلين تبعا للاهداف المعططات والوسائل المتوفرة ،

ــ تعد وتقدم المشاريع التمهيدية للنصــــوص التنظيمية التي يخضع لها التوجيه المدرسي

المادة 8: تتمثل مهمة مديرية الاحصائيسات والتوثيق في تنظيم أعمال الاحصائيات والتوثيسق المتعلقة بالتعليم العالى والثانوي والتقني، والبحث العلمي، وفي مراقبة ذلك ،

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

1) المديرية الفرعية للاحصائيات والوثائق للتعليم العالى والبحث العلمي، وتكلف بما ياتي :

ـ تجمع المعلومات الاحصائية والوثائقيـــــــة وتصوغها وتستغلها وتنشرها ،

- تقوم بالتحقيقات والدراسات الاحمسانية الضرورية للتخطيط ،

_ تضبط مخطط الاعلام الآلى في التعليم العالى والبحث العلمي وتنفذه •

2) المديرية الفرعية للاحصائيات والوثائق للتعليم الثانوى والتقنى، وتكلف بماياتى:

- تجمع الاحصائيات المرتبطة بممارسة كتابة الدولة للتعليم الشانوى والتقنى مختلف أعمالها وتعافظ عليها وتعالجها وتطبقها ،

_ تضبط مجمسوع المعطيسات الاحصائية الضرورية لاعداد مخططات تطوير قطاع التعليم الثانوى والتقنى وبرامجه ،

_ تقوم بنشر المعطيات المحصل عليها والتعاليل الموضوعة والمصادق عليها وتراقب نشر ذلك لدى الادارات المعنية ،

- تجمع الوثائق والمحفوظات الضرورية لسير قطاع التعليم الثانوى والتقنى وتطويره ، وتستغلها وتحافظ عليها ،

ـ تعـد جميــع الوثائق المرتبطـة بأعمـال التخطيط في قطاع التعليم الثانوي والتقني ،

ـ تعد وتمسك فهرسا يتعلق بتحويل الوثائق والمحفوظات.

المادة و: تتمثل مهمة مديرية التعليم في دراسة جميع الاجراءات الكفيلة بتعميق الاصلاح الجامعي وتحقيق ديمقراطية التعليم وجزأرته وتعريبه، واعداد ذلك على كيفيسسة تلبى احتياجات البلاد الاقتصادية والثقافية و

كما تتولى التنسيق التربوى وتطوير التعليم المالى عن طريق مايأتى:

_ تنظم التسلسل الدراسي ،

ـ تقيم البرامج وتكيف مراحل التكوين تبعـا لتطور المعرفة العلمية والتقنية واحتياجات البلاد،

ـ تشجع اعداد جميع الطرق التربوية الكفيلة بتحسين فعالية التكوين ونوعيته،

ـ تنظم تكوين المدرسين تربويا ،

- تسهر على تنظيم بــرامج تجديد المعلومات والتكوين العالى لفائدة العمال في اطار التــكوين المستمر ،

- تنسق بالاشتراك مع المديريات الاخرى فى الوزارة اعداد نظام موحد للتكوين العالى طبقال للقوانين والنظم المعمول بها لا سيما فى مجال التوفيق بين مقاييس الالتحاق بالتكوين العالى وانسجام البرامج

وتشتمل على أربع مديريات فرعية:

 الديرية الفرعية لتعليم العلروم الدقيقة والتقنولوجيا، وتكلف بماياتى:

ـ تنظم في هذه الميادين فروع التكوين واحداث الشهادات الجامعية المطابقـــة وبرامج الدراسات المرتبطة بهذه الفروع ،

- تضبط كيفيات الارتقاء والمراقبة المستمرة للمعارف الخاصة بكل فرح ،

- تنظم فى ميادين العلـــوم والتقنولوجيا، تداريب لتجديد المعلومات تبعـا للتطور العلمى والتقنى واحتياجات البلاد.

2) المديرية الفرعية لتعليم علوم الطبيعـــة، وتكلف بماياتى:

ـ تنظم في هذه الميادين فروع التكوين واحداث الشهادات الجامعية المطابقة وبرامج الدراســـات المرتبطة بهذه الفروع ،

- تضبط كيفيات الارتقاء والمراقبة المستمرة للمعارف الخاصة بكل فرع ،

ـ تنظم فى ميادين علوم الطبيعة، تـداريب لتجديد المعلومات تبعا للتطـــور العلمى والتقنى واحتياجات البلاد٠

٤) المديرية الفرعية لتعليم العلوم الانسانيسة والعلوم الاجتماعية، وتكلف بماياتى:

ـ تنظم فى هذه المواد فروع التكوين واحداث الشهادات الجامعية المطابقة وبرامج الدراسات المرتبطة بها ،

- تضبط كيفيات الارتقاء والمراقبة المستمرة للمعارف الخاصة بكل فرع ،

- تنظم في ميادين العلوم الانسانية والاجتماعية تداريب لتجديد المعلومات تبعا للتطـــور العلمى والتقنى واحتياجات البلادم

4) المديرية الفرعية للمناهج والوسائل التربوية، وتكلف بماياتي:

- تضع أو تطبق المناهج والوسائل التقنيسة التربوية الكفيلة بتحسين نوعية التكوين وفعاليته،

- تسهر على احترام الشروط المطلوبة لتسليم الشهادات الجامعية والشهادات العليا ،

- تدرس المعادلة بـــين الشهادات الجامعيــة الوطنية والشهادات الجامعية الاجنبية ،

- تشجع منظومة التعليم الجامعى على انتهاج طرق تعليمية تمكن من ادماج أنواع التكوين فى العياة العملية بواسطة الاتصالات على اختللف أنواعها مع عالم الشغل والتداريب التطبيقية والاعتماد على اطارات القطاع الاقتصادى للقيام بحصص تعليمية ملائمة ،

ـ تنظم التكوين التربوى للمدرسين،

- تسهر على ترقية الكتاب الجامعي -

المادة 10: تتمثل مهمة مديرية البحث العلمى فى التطوير والتوجيه والتنسيق والاعسلام فى مجال أنشطة البحث العلمى الوطنى فى المؤسسات والهيئات والمصالح المعنية أو المنشأة لهذا الغرض.

وتسهر على الاعلام والنشر والتعميم بخصوص أشغال البحث العلمى وتقييم نتائج البحث العلمى الوطنية، كما تقوم فى اطار منظم باجراء مبادلات من مستوى عال فى ميدان البحث العلمى •

وفى هذا الاطار تتولى على وجه الخصوص الكتابة العامة للمجلس الوطنى للبحث العلمي •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية للبرامج، وتكلف بماياتي:

- تعضر وتضبط المشروع التمهيدى للمغطط الوطنى للبحث العلمى بالاتصلال مع الهيئات والمصالح المعنية ،

- تحضر وتضبط المخطـط السنوى للبعث العلمى والتقنى بالاتصال مع الهيئـات والمصالم المعنية،

- تقوم بمتابعة برامج البحث العلمي والتقني ماديا وماليا وتقيم الكلف والنتائج بانتظام،

- تجمع التقارير الدورية عن البحث العلمى وتعلل برامج البحث، وتعد حصائلها الدورية،

- تقوم أو تكلف من يقوم بجميع الدراسات الاستقصائية والتقديريات التقنولوجية لترسيخ تطوير البحث العلمى على المسدى البعيد حسب متطلبات الاقتصاد الوطنى وتقدم المعرفة •

2) المديرية الفرعية للدراسات العليا، وتكلف بما يلى:

ـ تضع تصورا لفروع التكوين في الدراسات العليا ومحتواها، وتنظيمها،

- تقيم وتضبط برامج التعليم تبعا للمعلومات العلمية والتقنية والاحتياجات في هذا الميدان ،

- تضع تصورا لنظام يسمح بادماج التكوين العالى في نشاط البحث العلمي والتقني، تم تطبقه،

ـ تحدد كيفيات الالتحاق بمختلف مستويات التكوين العالى،

- تعد التدابير التنظيمية التى يخضع لها عمل التسيير التربوى والعلمى فى مختلف مستويات التكوين العالى،

3) المديرية الفرعية للمصالح العلمية والتقنية، وتكلف بما يأتى:

- تقيم الموارد العلمية البشريبة والمادية الوطنية،

- تحصد ماتوفد من الطاقة العلمية والتقنية الوطنية وتعد فهرسا مطابقا لذلك وتضبطا باستمرار،

تطور التعاون والمبادلات العلمية على الصعدين الوطنى والدولى وتتابع ذلك،

_ تضع تصورا للمصالح العلمية والتقنيــة وتنظمها وتطورها وتدعمها،

ـ تطور الاعلام الخاص بالاشغال العلميسة وتنشره وتعممه،

- تسهم فى ترقية المسالح والهيئات المختصة فى ميادين موارد المحيط الطبيعية والتوثيق العلمى والتقنى، وتشارك فى الاشغال التى يعتزم القيام بها فى ميدان ضبط المقاييس ومراقبة النوعية •

المادة II: تتمثل مهمة مديرية الموظفين في تطوير اعمال التوظيف والتسييس والمراقبة، الخاصة بموظفى الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة للتعليم والبحث العلمى، وفي توجيه ذلك وتنسيقه المعلمات المعلما

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية للقوانين الاساسية والمنازعات، وتكلف بما يأتى:

ـ تعد القوانين الاساسية الخاصة بالموظفين، والنصوص التطبيقية المتعلقة بها طبقا للقونين والنظم العمول بها،

ـ تتابع تطبيق التنظيـم الخاص بالقـوانين الاساسية وتراقبه،

_ تدرس الاجراءات التنظيمية الضرورية لتطبيق القانون الاساسى العام للعامل وتعدها بالاتصال مع المصالح المعنية،

_ تسير وتصفى ملفات التقاعد وتصديق الخدمات وحوادث العمل والامراض المهنية،

ـ تساهم فى تطوير علاقات العمل فى قطاع التعليم والبحث العلمى •

2) المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين، وتكلف بما ياتى :

- تقيم نظاما ومخططات لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين تكوينا مستمراء وتتابع ذلك وتراقبه،

ـ تعد برامج تكوين هؤلاء الموظفين وتحسين مستواهم، وتطبقها،

- تنشط هياكل تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمي، وتراقبها تقنيا واداريا،

_ تنظم المسابقات والامتحانات المهنية طبقا للتنظيم الممول به،

٤) المديرية الفرعية للموظفين الجـزائرييـن،وتكلف بما يأتى:

ـ تطبق القوانيان الاساسية والنصوص التنظيمية في مجال توظيف الجزائريين في الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي، وتسييرهم ومراقبتهم،

- تضع، تحت تصدف الادارة المركزية والمؤسسات الجامعية، الوسائل البشرية الضرورية لعملها،

- تسير مهن هؤلاء الموظفين وتتابع ملفاتهم،
- تسخر الوسائل الكفيلة بالاسراع في جزارة
سلك التعليم، ولاسيما استعمال أصحاب الشهادات
الجامعية التابعة لقطاعات النشاط الاخرى استعمالا
معقولاه

4) المديرية الفرعية للموظفين المتعاونين، وتكلف بماياتي:

- تشارك، فيما يخصها بالاتصال مع مديرية المبادلات والعلاقات الدولية ، في المفاوضات لابرام العقد والاتفاقيات الخاصة بالتعاون الثقافي والتقنى ،

ـ تعد أو تتخذ التدابير الكفيلة بتطبيق المقود والاتفاقيات في توظيف المتعاونين و تعيينهم ،

_ تقوم بتوظیف المتعاونین فی المؤسســات والهیئات التابعة لــوزارة التعلیم والبحث العلمی وتسیرهم وتتابع ملفاتهم وتراقبهم

المادة 12: تتمثل مهمــة مديرية المنشـات الاساسية والتجهيز الجامعى، في تحقيق الاستثمارات المخصصة لتطــوير المنشآت الاساسيـة الجامعية ومتابعتها ومراقبتها عن طريق مايأتى:

_ الدراسات السابقة لتحديد القواعد التقنية الخاصة بالمنشأت الاساسية الجامعية وكلفها ،

_ تحضير العناصر اللازمة لاعداد ميزانيـــة التجهيز وتنفيذها تقنيا ،

- تتبع استهلاك الاعتمادات المنصوص عليها مى هذه الميرانية ،

- متابعة تطور الدراسات والمبانى والتجهيزات العاصة بالمنشأت الاساسية الجامعية ،

ــ المشاركة في اعداد برنامج الاستيراد عـــــلى حساب ميزانية التجهيز.

وتشتمل على أربع مديريات فرعية:

 ۱) المديرية الفرعية للدراسات التقنية، وتكلف بماياتي:

_ تحدد قوائم الاستشمارات الجامعية وبرنامجها المتقنى ثبعا للبرامج التربوية التى تضبط فى اطار التخطيط ،

_ تطبق سياسة ضبط قواعد المنشآت الاساسية على صعيد الدراسات والبناء والتجهيز ،

- تراقب الدراسات التقنية فى مجال المنشآت الاساسية والتجهيزات الجامعية، وتتابعها طبقال للمقاييس المقررة،

ـ تعد قــوائم الاحتياجات المتعلقة بمجــال المؤسسات الجامعية وتجهيزاتها •

2) المديرية الفسرعية للمبسائى والتجهيزات، وتكلف بماياتى:

- تراقب العاملين في ميدان البناء والتجهيزات وتتابع نشاطهم ،

ـ تشارك في اعداد الوثائق الضرورية لانجاز برامج المنشات الاساسية والتجهيز •

٤) المديرية الفرعية للصفقات والعقود ، وتكلف بماياتي :

_ تشارك فى اعداد ميزانية التجهيز،

ـ تضبط الوثائق الاداريـة المتعلقة بابـرام الصفقات والاشعار بها ،

ـ تراقب ما يتعلق بمختلف الصفقات وتتابعه اداريا وقانونيا وماليا ،

_ تتأكد من الوثائق الثبوتية للنفقات قبـل الالتزام بها محاسبيا.

4) المديرية الفسرعية للعمليات اللامركزية، وتكلف بماياتى:

- تبدى رأيها التقنى فى المساريع التى يقترحها الأسرون بالصلى الموضوعون تحت الوصاية قبل الالتزام بالتسجيل فى المخطط ،

ـ تساعد الآمرين بالصـرف الموضوعين تعت الوصاية في تتبع المشاريع اللامركزية تقنيا ،

ـ تراقب مختلف العمليات اللامركزية ماديا واداريا وماليا٠

المادة 13: تتمثل مهمسة مسديرية النشاط الاجتماعي والثقافي في اتخاذ اجراءات تشريعية وتنظيمية في مجال الخدمات الاجتماعية وتخصيص المنح للطلبة الذين يتابعون دراساتهم في الجامعات والمؤسسات التابعة للوزارة وتطوير الانشطسية الثقافية والرياضية الجامعية و

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

1) المديرية الفرعية للمنسح الوطنية، وتكلف بماياتي:

ـ تعد مشاريع النصوص المتعلقـــة بشروط تخصيص المنح الوطنية وتسهر على تطبيق النصوص المعمول بها ،

_ تجمع ملفات طلبات المنح ،

ـ تدرس ملفات طلبات المنح وتعد قــرارات التخصيص المطابقة لها ،

_ تقوم بتسيير الملفات وتـــراقب مزاولة الدروس قصد تجديد المنحة أو ايقافها •

2) المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي، وتكلف بماياتي:

_ تحسن ظروف الطلبة المادية والمعنوية، وفي هذا الاطار تقوم على الحصوص بماياتي :

- تسهر على حسن سير الاحياء والمطاعم الجامعية ،

ـ تنسق مع المصالح المعنية الانشطة المرتبطة بالنقــل الجامعي ،

_ تطور اقامة المراكن الطبية، الاجتماعية الجامعية ،

ـ وتكلف أيضا بالسهر على تحسين الظـروف الاجتماعيـة لعمال المصالح المركزية والمؤسســات الجامعية •

3) المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي، وتكلف بماياتي :

_ ترقى و تطور الانشطة الثقافية في المؤسسات التابعة للوزارة ،

- ترقى و تطور الانشطة الرياضية في المؤسسات التابعة للوزارة ،

- تتابع نشاط الرابطات الرياضية الجامعية، بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى •

المادة 14: تتمثل مهمة مديرية الشؤون المالية والوسائل في توفير الوسائل المادية والمالية اللازمة لسير مصالح الوزارة ومؤسسات التعليم والبحث العلمي، وتتولى الوصاية الاداريسة والمالية على المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، كما تقسوم بالنفقات المتعلقة بعمليات الاستثمار والتسيير.

وتشتمل على أربع مديريات فرعية ي

1) المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، وتكلف بماياتي:

- تجمع وتلخص طلبات اعتمادات التجهيدن التي تقدمها المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية .

ـ تعد مشروع ميزانية التجهيز بالاتصـال مع المصالح المعنية الاخرى ،

ـ تخصص النفقات على حساب ميزانية التجهيز وتصفيها وتأمر بصرفها وتدفعها ،

_ تجمع نتائج المحاسبة ،

ـ تعــد كشــوف تخصيص الاعتمـادات واستهلاكها، وتعيلها دوريا ،

_ تقوم بالمتابعة اللازمة مع الهيئات المختصـة في مجال المراقبة ،

ـ تطبق الاجراءات المصرفية وتتابعها ،

ـ تقوم بالعمليات الجمركية الخاصة بالادوات المستوردة وتسعبها وتسلمها وتتكفل بها ،

ـ تراقب استهلاك الآمرين بالصرف الموضوعين تحت الوصاية لاعتمادات ميزانية التجهيز ،

ـ تعد برامج الاستيراد السنوية مع المسالح والهيئات المعنية •

2) المديرية الفرعية لميزانية التسيير، وتكلف بماياتي:

_ تعد ميزاني___ة التسيير الخاصة بالوزارة وتنفذها ،

ـ تفحص ميزانية التسيير الخاصة بالمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتضبطها ،

- تمسك معاسبة الآمـــر بالصرف الادارية و تجمع نتائج معاسبة المؤسسات والهيئات الموضوعة تعت الوصاية ،

- تعد بـــرامج الاستيراد المرتبطة بالتسيير وتتابعها ،

ـ تعد الوثائق التي تسمـــح بدفع المنح في الخارج وتضبطها مع المصالح المعنية ،

- تتابع استعمال الاعتمادات الخاصة بالمنع وتراقبها •

3) المديرية الفرعية للتنظيم والتسيير والمراقبة،وتكلف بماياتي :

- تعد وتتابع تطبيسق النصسوس المتعلقة بالتنظيم، والتسيير الادارى والمالى فى الجامسات ومؤسسات البحث العلمى وهيئاته ،

ـ توحد شكل الوثائق المالية والمحاسبية ،

- تراقب، اعتمادا على الوثائق وفى عين المكان، التسيير المالى والمحاسبى الخاص بالمؤسسات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمى ،

_ توافق على الحسابات والـــوثائق الادارية حسب الاشعال والاجال المنصوص عليها في القانون·

الديرية الفرعية للوسائل، وتكلف بماياتى:

- تقتنى الوسائل المادية الضرورية وتضعها تحت تصرف المصالح المركزية بالوزارة ،

_ تمسك قوائم معدات مصالح الادارة المركزية و تراقبها ،

ـ تقوم بصيانة الاموال المنقولة والعقارية ،

_ تقوم بصيانة حظيرة السيارات، وتتابعها ،

_ تنفذ العمليات المتعلقة بالمهمات والتنقلات ،

_ تستقبل الاساتذة وتقوم بنقلهم وايواهم ،

_ توفر وسائل تنظيم الملتقيات والمؤتمــــــــات والندوات التي تنظم تحت اشراف الوزاة م

المادة 15: تدرس مديرية المبادلات الثقافية عمليات التبادل مع الخارج في ميدان التعليم العالى والبحث العلمي، وتتابعها وتنسقها في حدود صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي وطبقاللاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

- وبهذه الصفة تتلقى المعطيات الضروريــة لاعداد الملفات الاساسية المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه، وتعد التحاليل والتلاخيص المرتبطة بها

تدرس وتعد وتقترح التدابيس الضروريسة لتطبيق الاتفاقيات والعقود التي تكون الجسسزائر

طرفا فيها والتى تتعلق بميادين التعليم المسالى والبحث العلمي •

تدرس و تعد و تقترح ب بتعليمات من الوزير ب تنظيم مشماركة وزارة التعليم والبحث العلمى في الاشغال المتعلقة بالمبادلات العارجية أو التعاون الدولى في اطار توجيهات السياسة الوطنية و أهدافها •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

1) المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق المبادلات الثقافية، وتكلف بماياتي:

- تجمع العناصر والمعطيات التى تستعمـــل فى تكون الملفات واعـــداد الدراســات الضرورية لمعتلف مراحل التعضير والمناقشة أو المفاوضـــات الثنائية التى تكون وزارة التعليم والبحث العلمــى معنية بها،

- تدرس وتعد وتقترح جميع العناصر الضرورية لاعصداد التوجيهات والتعليمات التى يصدرها وزير التعليم والبحث العلمى بخصوص تطبيق الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال التعليم العلى والبحث العلمى التى تكون الجزائر طرفا فيها، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفى اطار التوجيهات الوطنية ،

- تتابع تنفي الجامعات ومراكز البحث للقرارات والتوجيهات المتخدة في ميدان التعاون والتبادل الثنائي في اطار القوانين والنظم المعمول بها وتعد حصائلها وتلاخيصها

2) المديرية الفرعية للتبادل بين الجامعات، وتكلف بماياتي :

- تتلقى العناصر والمعطيات التى تسمسح بتطوير العلاقات بسين الجامعات ومراكز البحث الجزائرية والجامعات وهيئسات البحث العلمى الاجنبية في مجال تبادل الاساتذة والطلبة الجزائريين والاجانب،

_ تشجع تبادل الاساتذة والطلبة وتدعمـــه وتتابعه •

3) المديرية الفرعية للتبسادل العلمى، وتكلف بماياتى:

- تدرس و تعد، بالاتصال مع مصالح الوزارة، الملفات الاساسية المتعلقة بالمسائل التى هى رهن الدراسة فى الدورات العادية وغير العادية للمنظمات الدولية التى تسمكون الجزائر عضوا فيها والتى تتعلق بالتعليم العالى والبحث العلمى ،

- تعد بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى، برامج اقامة الوفود الاجنبية في الجزائروزيارتها،

- تسهر على الاعداد الفنى لاية زيارة تقوم بها الى الخارج الوفود الرسمية التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي،

ـ تعد وتنظم الندوات والمؤتمرات الدوليـة التي توضع تحت اشراف الوزارة •

المادة 16 : تتولى مديرية التكوين و تحسين المستوى في الخارج ما يأتي :

- تدرس مجموع المعطيات الخاصة بالتكوين في الخارج،

- تطبق سياسة التكوين وتحسين المستوى في الخارج حسب احتياجات التعليم والبحث العلمي،

- تتابع، بالاتصال مع الهيئات المعنية، المخطط والبرامج الوطنية الخاصة بالتكوين وتحسيسن المستوى في الخارج بالنسبة لكل قطاعات النشاط، وبهذه الصفة تتولى امانة اللجنة للتكوين في الخارج طبقا للمرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 14 فبسراير سنة 1981،

ـ تدرس و تعد، لفائدة اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج، الملفات وعناصر التقدير التي تسمـح لها أن تقوم بتوزيع المنح وعلاوات الدراسة وتبلغ القرارات للاشخاص المقبولين في التكوين او في

تحسين المستوى فى الخارج، وتسيد الملفات الادارية الخاصة بهم طوال هذا التكوين في الخارج ـ تقوم أو تعمل على القيام بتبليغ ومسراقبة مزاولة الدروس والتكوين وتعد حصيلة ذلك،

وتشتمل على أربع مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للتكوين العالى فى الغارج،
 وتكلف بالاتصال مع المديريات المعنية فى الوزارة
 بما ياتى:

ـ تطبق مخطط تكوين المدرسين والمتخصصين قصد جزارة الاطارات،

- تعضر، بالاتصال مع المصالح المعنية، الوثائق الضرورية لاستقبال المقبولين في مؤسسات التكوين، وتعويل الاعتمادات المرتبطة بذلك،

ـ تقوم بالمتابعة الادارية والتربوية للطلبــة طوال مذاولة دراستهم،

- تسهر، باتصالات مع المصالح المعنية، على عودة الطلبة الى الوطن اثر تكوينهم •

2) المديرية الفرعية للتكوين الجامعي في الخارج، وتكلف، بالاتصالات مع المديريات المعنية في الوزارة بما ياتي:

- تتابع تنفيذ المخططات والبرامج الوطنية للتكوين، المقررة سنويا في اطار المخطط الوطني،

- تعضر، بالاتصال مع المصالح المعنية، الوثائق اللازمة لقبول الطلبة في مؤسسات الاستقبال وتعول الاموال المرتبطة بذلك،

- تقوم بالمتابعة الادارية والتربوية للطلبـة طوال مزاولة دراستهم،

- تسهر بالاتصال مع المصالح المعنية على عودة الطلبة الى الوطن اثر تكوينهم •

٤) المديرية الفرعية للتداريب في الغارج ،وتكلف بما ياتى :

ـ تطبق البرنامج السنوى للتداريب في المارج ،

- تعد الوثائق الضرورية لقبول المتدربين في مؤسسات الاستقبال وتحويل الاموال المرتبطة بنك،

- تتابع تكوين المتدربين بالاتصال مع المصالح المعنية ٠

 4) المديرية الفرعية للمتابعة والمراقبة، وتكلف بما يأتى:

ـ تعد وتسير الفهرس الخاص بالمستفيدين من التكوين في الخارج،

- تسهر على حسن تنفيذ العقود المبرمة بين المستفيدين من التكوين في الخارج والهيئات المعنية،

ـ تدرس برامج التكوين فى الغارج، المقررة فى اطار المشاريع ذات الطابع الاقتصادى وتقترحها على السلطة المختصة لاتخاذ القرار وتقوم بالتأشيرات المرتبطة بها،

ـ تتلقى وتدرس ملفات التكوين عن طريق المراسلة الواردة من الخارج أو ملفات التكوين فى الخارج لفائدة المعنى نفسه وذلك طبقا لسياسة العكومة فى هذا المجال.

المادة 17: يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى، بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا للتنظيم العمول به و

المادة 18: تلغى جميع الاحكام المتعلقة بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى المخالفة لاحكام هذا المرسوم، ولا سيما المرسوم رقم 75 ــ 30 المؤرخ في 22 يناير سنة 1975.

المادة 19: ينشس هذا المرسسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية السعبية -

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981ء

الشاذلي بن جديد

وزارة السسري

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين٠

ان وزیر الری،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو المردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتصى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنــة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمسؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار المورخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية العاصة بالادماج الاستثنائى فى اسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه

المادة 2: عدد المناصب المعروضة خمسة والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمسؤقتين العاملين في الادارات (5)

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتعان بالجزائر العاصمة في شهر سبتمبر سنة 1981 •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الرى، المديرية العامة للادارة، مديرية الموظفين، قبل 20 غشت سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل •

المادة 5: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 ·

ابراهيم براهيمي

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين •

ان وزیر الری،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 136 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنــة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 المرافق 10 نوفمير سنة 1979

والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمسوقتين العاملين في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 0 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية الغاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملعتين والكتاب والاعوان الاداريين والمغتزلين الراقنين،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 0 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة عشرون (20)

المادة 3: تجرى اختبـــارات هذا الاستعـان بالجزائر العاصمة في شهر سبتمبر سنة 1981.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الرى، المديرية العامة للادارة، مديرية الموظفين، قبل 20 غشت سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل •

المادة 5: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 ·

ابراهيم براهيمي

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مردي للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين٠

ان وزير الريء

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 137 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنسة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق IO نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمـــؤقتين العامليـن في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

م وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحسان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعسوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنسة 1980 المشار اليه أعسلاه 6

المادة 2: عدد المناصب المعروضية ثمانون (80) •

المادة 3: تجرى اختبــارات هذا الامتحـان بالجزائر العاصمة في شهر سبتمبر سنة 1981 •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول إلى وزارة الرى، المديرية

العامة للادارة، مديرية الموظفين، قبل 20 غشت سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل •

المادة 5: ينشر هذا القيران في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981•

ابراهيم براهيمي

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ٠

ان وزير الري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1900 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنسة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بالمرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمسؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المختازلين الضاربين على الآلة الكاتبة وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة خمسة (5) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر العاصمة في شهر سبتمبر سنة 1981 •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الرى، المديرية العامة للادارة، مديرية الموظفين، قبل 20 غشت سنة 1881 تاريخ انتهاء التسجيل •

المادة 5: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة ٠٠

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981.

ابراهيم براهيمي

وزارة الاعلام والثقسافة

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء •

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يعين ممثلين للادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة الاعلام والثقافة الموظفون المبينة أسماؤهم فى الجسدول التالى:

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	السليك		
مروان میمونی	خیر الدین تیطری	الملحقون في الابحاث		
عمار شویطس	معمد بـايو	المستشارون في الاعلام		
رشید طبیش ی الشریف هارون	بلخلفة بالاطرش اسماعيل عثمان	المستشارون الثقافيون		
على خــلاصي	قويدر عمارة	مساعدو الامناء على الوثائق		
محمد محنــان	حسن حنشي	المساعدون في الابعاث		
مصطفى كويوات	الهواري سايح	الملحقون الثقافيون		
محمد الطيب حرز الله	عبد القادر ابراهيمي	المفتشون السينماتوغرافيون		
محمد غمایدیة علی بن رجال	اررقی مشیط اعمر العرجان	المراقبون السينماتوعرافيون		
فاطمة خضراء خضرية	عبد الرحمن حسن الحاج	رؤساء المسراكب		

(تابع)

		•		
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	السلسك		
فاطمة الزهراء معطاوى	عبد الرخمن خليفة	الكتاب الاداريسون		
محمد خلاصی	بلقاسم محمد بن على			
مصطفى كويرات	محمسود بايسسو	العمال العارضون للافلام		
مروان میمونی	خوجة يزيب	الاعوان التقنيون في الصوت		
عمار شويطر	أرزقى مشيط	الضاربون على الآلة الكاتبة		
حسن حنشي	محمد محنــان			
مروان میمونی	بلقاسم حسن جاب الله	الاعسسوان الاداريسون		
محمد حيمون	خیر الدین تیطری			
المجيد بوزيدى	معمد خــالاصي	الاعوان التقنيون في الاستغلال		
مصطفی کویرات	محمد العربى بلغير	مساعدو المارضين للافلام		
جمال الدين خيارى	معمد حيمـون	أعـــوان المكتب		
محمد حيمون	بلخلفة بالاطرش	مائقو السيارات من الصنف الاول		
الهادى أقسوس	الشريف هارون	العمال المهنيون من الصنف الثاني		
مروان میمونی	خیر الدین تیطری	العمال المهنيون من الصنف الاول		
محمد بوشمة	نشيدة بوزويئة	العمال المهنيون من الصنف الثالث		
محمد سي قدور	نـونـوة دبـرى			
حمید بایدی	الهادى أقسوس	أعـــوان المصالح		
مصطفى بلغيار	بلقاسم تيويط			
على خـــلاصى	الهواري سايح	سائقو السيارات من الصنف		
بونوة دبسرى٠	اسماعيل عثمان	الثاني -		

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن اعلان نتاسج انتخاب ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ٠

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبــــريل سنة 1981 ينتخب ممثلين للموظهين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصــة بوزارة الاعلام والثقافة الموظهون الاتيه أسماؤهم:

•				
المثلون الاضافيون	الممثلون الدائمون	السليك		
محمد الامين مجوبي	على بن رجـــال	الملحقون في الابحاث		
محمد العربى بلخير	معمود التلمساني	المستشارون في الاعلام		
عمرو علاوة عبد القادر ابراهيمي	حسن حنشی عبد الله بسریانی	المستشارون الثقافيون		
فتيحة بوصالح	معمد حيمون	مساعدو الامناء على الوثائق		
آبویکن فارس	بلقاسم تيويط	المساعدون في الابحاث		
الياس سميان	بشیر قاضی	الملحقون الثقافيون		
أحمد شلفوم	معمد العاقل	المفتشون السينماتوغرافيون		
سلیمان بن میلود عمس جمعسة	حمید بایدی شعبان برجة	المراقبون السينماتوغرافيون		
عیسی محوش	رابے خلفی	رؤساء المراكب		
العمرى صايب العربى بونمرة	عبد الرزاق الابرش مسعود بن العقون	الكتاب الاداريون		
رشید علون	العقاب عبد القادر عثمان	العمال العارضون للافلام		
الطاهر شارف	محمد الطاهر أيوب	الاعوان التقنيون في الصوت		
محمد صوان محمد زلماطی	عبد القادر قاضي أحمد بوعباش	الضاربون على الآلة الكاتبة		
بلقاسم بابا محمد السعيد قارة	فاطمة مربيعة حسن سليماني	الاعسوان الاداريسون		
محمد بن رمضاني	مولود أوراغى	الاعوان التقنيون في الاستغلال		
صالح عـروسی عمـر جـادل	مصطفی بورزان نور الدین بهلول	أعـــوان المكتب		
أحمد قلداسنى	محمد محدید	سائقو السيارات من الصنف الاول		
أحمد أيت مزيان	بشیر مـراح	العمال المهنيون من الصنف الاول		
عـــلى سلمان الياس حــرود	مــالك عمــورة مختار بن مــوسى	العمال المهنيون من الصنف الثاني		

(تابع)

الممثلون الاضافيون	الممثلون الدائمون	السليك
حفصی بونایی محمد أمقران مسعودی	محمد اللــوز محمد الاكحل	العمال المهنيون من الصنف الثالث
معفوظ خضیت عبد القادر زبیری	محند أدرار عبد الله بوجمعة	أعسوان المصالح
محمد كركار أحمد بوخري <i>ص</i> ٠	أحمد مولاى عبد القادر سوان	سائقو السيارات من الصنف الثاني •

وزارة البسريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 13 و 19 رجب عام 1401 الموافق 17 و 23 مايو سنسة 1981 يتضمنان احداث موسسات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عسام 1401 الموافق 17 مايو سنة 1981، يسمح ابتداء من 3 يونيو سنة 1981، يسمح ابتداء من 3 يونيو سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولايـة	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطيـف	العلمة	العلمة	العلمة	شباك ملحق	الملمة 19 يونيو

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عسام 1407 الموافق 23 مايو سنة 1981، يسمح ابتداء من 6 يونيو سنة 1981 باحداث المؤسستين المبينتين في الجسدول ادناه:

الولاية	السدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
					 المسيلة _ العي البهيج تيارت _ شارع
المسيلة	المسيلسة	المسيلة	المسيلة ق و	شباك ملحق	البهيج
					تیارت _ شارع
اتيـــارت	تيار <i>ت</i>	ا تیـــار <i>ت</i>	تيارت ق•ر	شباك ملحق	ہوعبدلی

قراران مؤرخان فى 13 و 19 رجب عام 1401 الموافق 17 و 23 مايو سنــة 1981 يتضمنان احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عــام 1401 الموافق 17 مايو سنة 1981، يسمح ابتداء من 3 يونيو سنة 1981، يسمح ابتداء من 3 يونيو سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	تسمية المؤسسة	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة
			,		زکر <i>ی نه موسی</i>
تلمسان	ندروسة	جاب الله	ندرومة	وكالة بريدية	عجايجة

بموجب قران مؤرخ في 19 رجب عــام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، يسمح ابتداء من 6 يونيو سنة 1981 باحداث المؤسسات الاربع المبينة في الجدول أدناه :

ولاية	ئرة ال	الدا	البلايت	مكتب الارتباط	المؤسسة	نوع	تسمية المؤسسة
<u> </u>	الجلق	مسحب	عين الابل	عين الابل	بريدية	ركالة	زكسان
ــة	الجلف	الجلفـــة	الشارف	الشارف	>	•	الحمسام
ــة	الجلف	الجلفـــة	الادريسية	الادريسية	•	*	أم الشقاق
<u> </u>	الجلف	مسميد	مسعــــد	مسعـــد)		سند رحال

كتابة الدولة للتعليسم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 81 ـ 117 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتـابة الدولـة للتعليم الثـانوي والتقني٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المسترك بين وزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتعليم التسانوى والتقنى،

- ويناء على الدستون، لا سيما المادتان III ــ 10 وا 152 منه م

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 فبراير سنسة 1980 والمتضمن احداث سلك مفتشى التعليم الثانوى والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 1980 رمضان عام 1400 المحسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادتان 27 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنـــة 1980 والمتضمن تشكيل العكومة ، - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى، - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 116 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 المـــوافق 6 يونيـو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليـم والبحث العلمى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة، يساعده الامين العام، على ماياتى:

- المفتشية العامة ،
- _ مديرية التعليم ،
- ـ مديرية التوجيه والامتحانات،
- مديرية المنشآت الاساسيـــة والتجهيزات المدرسية ،
 - _ مديرية الادارة العامة •

المادة 2: يتم التنسيق بين الادارة المركزيسة لكتابة الدولة للتعليم الشانوى والتقنى، والادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى، حسب الاجراءات المنصوص عليها فى هسندا النص، وفى المرسوم رقم 81 ـ 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 المسوافق 6 يونيسو سنة 1981 المذكسور أعداد، تطبيقا لاحكام المادتين 7 و 12 من المرسسوم رقم 180 المذكور الملاها،

المادة 3: يكلف الامين العام، تحت سلطة كاتب لله، بتنشيط عمل المصالح المركزية لكتابة وتنسيق عملها وعمل المؤسسات والهيئات لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

ويساعد الامين العام مفتشان عامان، يخضعان لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 80 ــ 12 المؤرخ في 19 يناير سنة 1980 المذكور أعلاه، ويكلف كــل منهما في هذا الاطار بماياتي:

- المفتشية العامة للتربية،
- المفتشية العامة للادارة والتسييل -

المادة 4: تتولى المفتشيتان العامتان للتربية والادارة والتسيير، في اطار القوانين والانظمية الجارى بها العمل، لاسيما المرسوم رقم 80 _ 12 للورخ في 19 يناير سنة 1980 المذكور اعلام، ما يأتي:

- تقوم بمهام دراسية وتسراقب جميع المؤسسات والهيئات والمصالح العارجية التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، لا سيماعلى صعيد التربية والادارية والتسيير،

- تنشط أعمال مفتشى التعليم الثانوى والتكوين وتنظيم أشغالهم وتنسقها،

- تعد وتضبط دوريا برامج العمل والتفتيش والمراقبة على المستوى الوطنى والجهوى والمحلى وتتابع تنفيذها طبقا لتوجيهات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- تساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في ضبط اعمال تجديد معلومات الموظفين وتعسين مستواهم قصد ترقيتهم التربوية والادارية،

- تشارك، فيما يأتى طبقا للسياسة الوطنية في ميدان التربية والتكوين:

★ اعداد برامـــج التعليـــم الثانوى والتقنى وتطبيقها،

* أعمال البحث والتجارب التربوية •

وبهذه الصفة، تضطلع على وجه الخصيوص بما يأتى:

- تساهم، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تجديد الطرق التربوية واعداد الكتب المدرسية،

_ تشارك في اختبار التجهيزات والوسائل التعليمية المطابقة لانماط الشعب التعليمية ،

- تساهم فى اعداد المواضيع واختيار مواد الامتحانات والمسابقات التى تنظيمها كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وفقا للتشريع الجارى به العمل،

ـ تساعد فى دراسة جميع مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتربية والادارة والتسيير بما فى ذلك تنظيم المؤسسات التابعـة لكتابـة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

_ تتأكد من تطبيق القوانين والانظمة الجارى بها العمل فى المؤسسات والمصالح التابعة لكتابة للتعليم الثانوى والتقنى، عن طريـــق التفتيش الدورى.

المادة 5: تتولى مديرية التعليم فيما يخصها المشاركة والتنسيق مع المصالح المختصة بروزارة التعليم والبحث العلمى، في اقامة منظومة وطنية موحدة للتربية والتكوين وتسهر في هذا الصدد على تماسك التعليم الثانوى والتقنى وتوحيدهما بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية و

وبهذه الصفة تضطلع بالمهام التالية:

- تسهر على اعداد وضبط الدراسات الضرورية للقيام باصلاح التعليم الثانوى والتقنى عن طريق مايأتى:

* تعيد تنظيم التسلسل الدراسي ،

★ تعدد تنظيم الشعب ومعتواها وبراميج التعليم التحسيني في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ،

★ تعد وتضبط جميع الطرق التربوية الكفيلة
 بتحسين فعالية التعليم الثانوى والتقنى ونوعيتهما،

★ تطور البحث التسربوی والعلمی فی هسدا
 العیدان،

★ تعيد تنظيم التكوين التربوى لاعضاء سلك التدريس،

★ تحدد كيفيات مراقبة المعلومات ،

_ تشارك فى اعداد برامج التعليم الثانوى والتقنى المقدم فى قطاعات معنيه أخرى، وفى مراقبة ذلك،

ـ تعد وتقترح مشاريع النصوص التنظيمية المرتبطة بالانشطة التربوية، بالاتصال مع المصالح المعنية وطبقا للسياسة الوطنية في مجال التعليم، وتسهر على تطبيقها وتسسراقب تنفيذها وتعد حصائلها الدورية -

- تشارك، بالاتصال مع المصالح المعنية، في اعداد الخريطة المدرسية في مجال التعليم الثانوي والتقنى وتسهر على تطبيقها •

- وتشتمل مديرية التعليم على المديريات الفرعية التالية:

الديرية الفرعية للتعليم التقنى ،

2 ـ المديرية الفرعية لتجانس التعليم التقنى ،

3 - المديرية الفرعية للتعليم الثانوى ،

4 ــ المديرية الفرعية للبحث التربوى والوسائل التعليمية •

1 - المديرية الفرعية للتعليسم التقني، وتكلف بما ياتى:

ـ تدرس وتقترح وتطبق التدابير الضرورية لتنظيم التعليم التقنى وتطويره،

_ تشارك في الدراسات والاعمال التربوية والعلمية المرتبطة باعداد الاصلاح في ميدان التعليم التقنى والقيام به ،

_ تتابع وتراقب الاشغال المتعلقة باصلاح البرامج واعدادها واعسادة ترتيبها، وتعديسل المواقيت،

ـ تدرس وتعد العناصر الضرورية لتجديد الطرق والوسائل التربوية التى تقدمها الى المصرفات المعنية قصد اقتراح جميع مشاريع

النصوص التنظيمية المتعلقة بها، ثم تسهر على تطبيقها في مؤسسات التعليم التقني،

- تدخل فى التعليم التقنى تدريجيا وبصفة معقولة الطرق الكفيلة بادماج التكوين التقنى فى العياة المعلية،

- تحدد محتوى بــرامج التداريب العملية والتحسينية المخصصة لتلاميذ التعليم التقنى،

- تساهم فى تحديد كيفيات مراقبة المعلومات خلال الدراسة وتسهر على تطبيقها ،

- تنظم التشاور مع المؤسسات المعنية لانجاز جميع الدراسات والاشغال التى لها علاقة بتوحيب برامج التعليم التقنى وانسجامها على اختــــلان أنواعها، كما تتابع الاشغال وتتولى تلخيصها

- تدرس وتعد وتقترح أو تتخذ لدى العاجة جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المحددة في ميدان التعليم التقني •

2 - المديرية الفرعية لتجانس التعليم التقنى، وتكلف بما ياتى:

- تعد وتقترح التدابير الضروريــة لتنظيم الاعمال المشتركة بين القطــاعات وتطويرها في ميدان التعليم التقنيء

ـ تدرس وتتخذ، فيما يخصها، جميع التدابير الضرورية لتحقيق التجانس فى أحمـال التعليم التقنى، كيفما كان نوعه وتعزيزه بين المؤسسات والمصالح المعنية التابعة لكتابة الدولـة للتعليم الثانوى والتقنى أو للقطاعات الاخرى المحتمدة التعليم

- وفي هذا الاطار تساهم على وجه الخصوص فيما يأتى:

★ تطبیق الاعمال الضروریة لدراسة الفروع والبرامج المطبقة فی جمیع مؤسسات التعلیم التقنی و توزیعها المتجانس و تکاملها، طبقـــا لاحتیاجات مخطط التنمیة ،

★ المشاركة فى توحيد برامج التعليم ومدد التكوين وشروط الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم التقنى ،

★ المشاركة، فى اطار تشاورى، فى تحديد أهداف كل فرع تعليمى تقنى كما وكيفا ،

★ تشجيع استخدام المحترفين واطارات وحدات الانتاج كمدرسين في مؤسسات التعليم التقنى، في اطار تشاورى، وفقا للبرنامج المشترك المقرن،

★ تنظیم التداریب العملیة لفائدة التلامیـن
 فی المؤسسات التابعة لوزارات اخری، وفی وحدات
 الانتاج ،

★ جمع المعطيات المتصلحة بأعمال تجانس التعليم وتوحيده، واستغلالها، وبعلاقات تلك الاعمال مع القطاعات الإخرى، واعداد حصائل دورية عن ذلك •

٤ - المديرية الفرعية للتعليم الثانوى، وتكلف بماياتى:

ـ تدرس وتقترح وتطبق التدابير الضرورية لتنظيم التعليم الثانوى وتطويره ،

- تشارك فى الدراسات والاعمال التربويــة والعلمية المرتبطة باعداد الاصلاح فى ميدان التعليم الثانوى والقيام به ،

- تتابع وتراقب الاشغال المتعلقة بامسلاح البرامج واعدادها واعسادة ترتيبها، وتعديسل المواقيت ،

- تدرس وتعد العناصر الضرورية لتجديد الطرق والوسائل التربوية التى تقدمها الى المصالح المعنية، قصد اقتراح جميع مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بها ثم تسهد على تطبيقها فى مؤسسات التعليم الثانوى ،

- تحدد محتــوى برامج التداريب العملية والتحسينية المخصصة لتلاميذ التعليم الثانوى ،

- تساهم فى تعديد كيفيات مراقبة المعلومات خلال الدراسة، وتسهر على تطبيقها ،

ـ تنظم التشاور مع المؤسسات المعنية لانجاز جميع الدراسات والاشغال التي تهدف الى توحيد

برامج التعليم الثانوى، كما تتابع الاشغال وتتولى تلخيصها ،

ـ تدرس أو تتخذ لـــدى الحاجة الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المحددة في ميدان التعليم الثانوي •

4 ـ المديرية الفرعية للبحث التربوى والوسائل التعليمية، بماياتى:

- تشارك فيما يخصها، وبالتنسيق مع المصالح المختصة بكتابة الدولة للتعليم الثانى والتقنى ووزارة التعليم والبحث العلمى، فى دراسة جميع التدابير الضرورية لتطبيق السياسة الوطنية للبحث التربوى، واعدادها وتطبيقها المساسة الوطنية للبحث التربوى، واعدادها وتطبيقها المساسة الوطنية المساسة الوطنية المساسة الربوى،

وتتولى في هذا الاطان مايلي :

- تدرس وتعد وتقترح وتطبق، فيما يخصها، جميع التدابير الضرورية للتنظيـــم والتطـوير المرتبطين بالبحث التربوى في قطاع التعليم الثانوى والتقنى وطرقه ووسائله،

- تبادر بالاشغال المرتبطة بأعمسال البحث التربوى وتكوين مدرسى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى تربويا ،

- تجدد الطرق والوسائل التعليمية، بالاتصال مع المصالح المعنية، وتطور المنشورات التربويــة والكتب المدرسية في قطاع التعليم الثانوى والتقنى،

- تدرس و تعد، بالاتصال مع المصالح المعنية، التدابير الضرورية لتعديل البرامج والمواقيت والمطرق الخاصة بتكوين مدرسي كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، و تجديد معلوماتهم و تحسين مستواهم، وينطبق هذا على موظفي الادارة والخدمات والتفتيش، ان اقتضى الحال، ثم تطبق ذلك فيما يخصها ،

ـ تشارك بالاتصال مع المسالح المعنية، في دراسة واعداد جميع مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقــة بالبحث التربوى والطــرق والوسائل التعليمية، وتطبق فيما يخصها، جميع التدابيــر

التنظيمية المقررة في هذا المجال، في ميدان التعليم الثانوي والتقني ،

- تدرس وتعد وتقدم وتتخذ حسب العاجة، جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية في ميدان البحث التربوي-

المادة 6: تتولى مديرية التوجيه والامتعانات، فيما يخصها، المشاركة في اعداد المعطيات الضرورية لتحديد السياسة الوطنية في التوجيه بالتنسيسة مع مصالح كتابة الدولة للتعليم البانوي والتقني ومصالح وزارة التعليم والبحث العلمي، ولا سيما الديرية العامة للتخطيط.

وبهذه الصفة تضطلع على وجسه الخصوص بالمهام التالية :

- تسهر على تطبيق السياسة السوطنية في التوجيه، المقررة في هذا المجال •

- تراقب تدابیر التـــوجیه المقررة بصفة مشترکة فی قطاع التعلیم الثانوی والتقنی وتتابع تنفیدها ،

- تدرس وتقيم بالاتصال مع المصالح المعنية خظاما لتقييم محتويات التعليم وطرقه ،

- تقوم بجميع الدراسات التى تتعلق بتطوين واقامة نظام للامتحانات، يتلاءم مع المطيات التربوية الجديدة، ويستجيب لقتضيات التنمية ،

- تقيم نظاما للاعلام المدرسى قادرا على تطوين العلاقات بين مؤسسات كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وعالم الشغل وقطاعات التربية والتعليم والتكوين الاخرى ،

- تقوم فى هذا الاطان بالدراسات الضرورية لتسهيل توجيه التلاميذ وادماجهم فى منظوم التدرين أو الانتاج ،

- تعد اليومية العــامة لمختلف الامتحانات والمسابقات وتؤمن حسن سيرها يفضل تنظيم دقيق ومراقبة صارمة ،

م تشارك في أشغال وضع الخريطة المدرسية في ميدان التوجيه المدرسي والامتحانات.

وتشتمل مديرية التوجيه والامتعانات على المديريات الفرعية التالية:

- I المديرية الفرعية للتوجيه ،
- 2 المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية ،
- 3 المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد المعلومات المهنية •

1 - المديرية الفرعية للتوجيه، وتكلف بماياتي:

ـ تنظم توجيه التلاميذ تبعا لمتطلبات التنميـة واستعدادهم

وبهذه الصفة تقوم بمايأتي:

★ تدرس وتجرب وتضبط وسائل المشاورات الضرورية لحسن معسرفة الجمسهور المدرسي واجراءاتها ،

★ تجمع وتستغل الوثائق المتعلقة بالدراسات والمهن والمناصب المعروضة على التلاميذ في عالم الشغل، وتعلم الاولياء والتلاميذ والمربين بالوسائل المناسبة ،

★ تنجز جميع الـــدراسات وتقوم بجميع الابعاث الضرورية لاقامة نظام عصرى لتقييــم المعلومات والبرامج وطرق التعليم طبقا للسياسة الوطنية المقررة في هذا المجسال والتوجيهات التي سبق تحديدها ،

- تقدم اقتراحات الى المصالح المعنية في مجال تعديل برامج التعليم وطرقه ،

- تعلل جميع المعطيات المرتبطة بتوجيسه التلاميذ، وتقترح في هذا الصدد جميع التدابير لتعديل برامج التعليم وطرقه قصد تعسين فعالية منظومة التربية والتعليم والتكوين والزيادة في مردوديتها ،

ـ تشارك في أشغال اعداد الخريطة الادارية الخاصة بمراكز التوجيه التابعة لكتابة الدولة للتعليم

الثانوى والتقنى، وتتولى الوصاية التقنية والادارية على تلك المراكز، وتسهر على انتظام عملها •

2 - المديرية الفرعية للامتعانات والمسابقات المدرسية، وتكلف بماياتي:

- تنظم الامتعانات والمسابقات المدرسيـــة وتضبطها تقنيا، طبقا للبرنامج الذى قرره كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وفقا للقوانـــين والنظم الجارى بها العمل.

وبهذه الصفة تقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية:

★ تعیین مسراکن اجسسراء تلك الامتعانات
 والمسابقات ،

★ السهر على سرية المواضيع،

★ اعداد مقاييس التصحيح ،

★ مسك المحفوظات والمحاضر، التي تستغلها
 وتحافظ عليها على الصعيد الوطني٠

3 - المديرية الفرعية لتحسين المستوى و تجديد المعلومات المهنيين، و تكلف بماياتي :

- تنظم أعمال تجديد المعلومات وتعسين مستوى الموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة الفعلية في المصالح المركزية والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنيء

وفى هذا الاطار، تكلف على الخصوص بماياتى:

★ تعد برامج تحسين مسترى الموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة و تجديد معلوماتهم ، قصد تحسين التأطير نوعيا و تطبيق تلك البرامج وفقا لاحتياجات كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

★ تنظم الامتحانات والمسابقات لفـــادة الموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالعدمـــة وتضبطها تقنيا ،

★ تسهر على سرية المواضيع ،
 ★ تعد مقاييس التصحيح .

المادة 7: تتولى مديرية المنشآت الاساسيـــة والتجهيزات المدرسية انجاز الاستثمارات المخصصة لتنمية الهياكل الاساسية والتجهيز الخاصة بكتابـة الــدولة للتعليم الثــانوى والتقنى ومراقبتها ومتابعتها ومتابعتها ومتابعتها ومداورة المنابعة المنابع

وبهذه الصفة تضطلع بما يأتى :

- تعد وتضبط جميع المعطيات والعناصر الضرورية لاعداد برامج قطاع التعليم الثانوى والتقنى ومخططه،

_ تقوم بالدراسات التي تسبق تحديد المقاييس التقنية وكلف المنشات الاساسية والتجهيزات المدرسية،

- تدرس و تعد و تقترح مشروع ميزانية التجهيز الخاصة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، بالاتصال مع المصالح المعنية في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وبالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم والبحث العلمي، وخاصمة مديريتها للشؤون المالية والوسائل،

ـ تنفذ و تراقب مين انيـة التجهيز التابعـة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

_ تشارك فى اعداد برنامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز،

_ تراقب وتتابع تقدم الدراسات في مجال الهياكل المدرسية وتجهيزها،

ـ تراقب استهلاك الاعتمادات المنصــوص عليها في ميزانية التجهيز •

وتشتمل مديرية المنشآت المدرسية وتجهيزها على المديريات الفرعية التالية :

I _ المديرية الفرعية للخريطة المدرسية،

2 - المديرية الفرعية للدراسات والمبانى المدرسية،

3 ـ المديرية الفرعية للتجهيزات المدرسية •

1 - المديرية الفرعية للغريطة المدرسية وتكلف بما يأتى:

- تعد الخريطة المدرسية فى قطاع التعليم الثانوى والتقنى، بالتنسيق مع المصالح المعنية ولاسيما المديرية العامة للتخطيط فى وزارة التعليم والبحث العلمى، وبالاتصال مع مصالح وزارة التربية والتعليم الاساسى،

- تراقب تطبيق الخريطة المذكورة،

وبهذه الصفة تكلف على الخصوص بما يأتى :

★ تدرس المعطيات المتعلقة باحتياطات كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وتضبط فيما يخصها مجموع التقنيات الكفيلة ببلورة اهداف التعليم الثانوى والتقنى قصد استعمال المنشآت الاساسية وتجهيزات ووسائل عمل مؤسسات كتابة الدولة استعمالا معقولا٠

★ تشارك فى ضبط أولويات الانجاز و تعديدها
 فى ميدان التعليم الثانوى والتقنى على الصعيد
 الوطنى، طبقا لاهداف مخطط التنمية،

★ تشارك فى تعديد مقاييس اختيار مواقع مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى، وتقوم بتطبيقها تبعا لتطور المنظومة التربوية،

★ تقترح وفق اعداد التلاميذ المحتملة توزيعا نوعيا معقولا لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى التى تقام فى أنحاء التراب الوطنى،

★ تنسق البرامج التربوية الخاصة بالمبانى المدرسية، تنسيقا معقولا ودقيقا.

وتدرس في هذا الاطار، وتحدد، بالاتصال مع المصالح المعنية:

★ نوع مؤسسات التعليم الثانوى التي ستنجز
 و نمطها وحجمها •

★ شعب التعليم والتكروين في جميع المستويات،

★ نوعية الاقسام التربوية التي تفتح في كل
 مؤسسة سنويا وعددها،

★ عدد موظفی التعلیم التقنی والاداریین والقانمین بالحدمة اللازمین لسیر مؤسسات التعلیم الثانوی والتقنی، وانماطهم •

2 - المديرية الفرعية للدراسات والبناءات المدرسية، وتكلف بما ياتى:

- تحدد قوام البرامج التقنيـة الخاصـة بالاستثمار في مجال المباني المدرسية تبعا للاهداف المحددة في التخطيط،

ـ تطبق السياسـة المحددة لضبط مقاييس المنشأت الاساسية ولاسيما على صعيـ الدراسات والبناء،

- تراقب وتتابع الدراسات حرصا على تطابقها مع الاهداف المرسومة في مخطط التنمية المقرر،

ـ تقرر القوائم الدقيقة المتعلقة بالاحتياجات الى المبانى، بالاتصال مع المصالح المعنية،

_ تشرف على العمليات الادارية والتقنية المتعلقة بابرام الصفقات والعقود وتهليغها في مجال المبانى المدرسية وتضبطها طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

ـ تراقب وتتابع المبانى والاصلاحات تقنيا وماليا واداريا،

ـ تتأكد من الكشوف المالية في مجال الدراسات والمبانى المدرسية، وتصفيها •

3 - المديرية الفرعية للتجهيزات المدرسية وتكلف بما ياتى:

- تحدد قوام البرامج التقنية الخاصة باستثمار التجهيزات المدرسية تبعا للاهداف المحددة في التخطيط،

- تطبق السياسة المحددة لضبط مقاييس التجهيزات، ولاسيما على صعيدت الدراسات، والانجاز،

- تراقب وتتابع الدراسات حرصا على تطابقها مع الاهداف المرسومة في مخطط التنمية المقرر،

- تقرر القوائم الدقيقة المتعلقة بالاحتياجات الى التجهيزات المدرسية،

- تعد الوثائق الضرورية للحصول على الموافقات المتعلقة بالاستيراد على حساب ميزانية التجهيز،

- تشرف على العمليات الادارية والتقنية المتعلقة بابرام الصفقات والعقود وتبليعها في مجال التجهيز، وتضبطها طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

_ تتأكد من الكشوف المالية في مجال الدراسات والتجهيزات المدرسية وتصفيها •

المادة 8: تتولى مديرية الادارة العامة، ما يأتى:

ـ تدرس و تعد و تقترح مشروع ميزانية تسيير كتابة الدولة للتعليم الثانسوى والتقنى، وفقا للاجراءات المقررة والصيغ المطلوبة قانونا، وذلك بالاتصال مع مصالح كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وبالتنسيق مع مديرية الشــؤون المالية والوسائل بوازرة التعليم والبحث العلمى،

ـ تشارك، فيما يخصها، فى اعـداد مشروح ميزانية التجهيز الخاصة بكتابة الدولــة للتعليـم الثانوى والتقنى،

- تضع تحت تصرف مصالى كتابة الدولة . للتعليم الثانوى والتقنى الوسائل المادية الضرورية لعملها،

- تنفذ ميزانية التسيير، وتقدر الوسائسل المالية وتزود بها المصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانسوى والتقنى وتراقب استعمال الاعتمادات المخصصة لها،

- تطبق برامسج التوظيف، وتتولى تسييس الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، طبقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل، حشارك فيما يخصها، في الاشغال المتعلقة بدراسة نصوص التطبيق الخاصة بالقانون الاساسى العامل، وفي اعدادها،

- تسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية فى مجال توظيف المدرسين الاجانب الذين يعملون أو الذين سيعملون فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

_ تسهر على مراقبـة ومتابعـة التسيير

اللامركزى للموظفين العامليسن فى المصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، طبقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل، حسير وتصون الاملاك المنقولة والعقارية التابعة للادارة المركزية، وتطبسق جميع تدابير الامن المنصوص عليها فى الاحكسام القانونيسة والتنظيمية الجارى بها العمل،

- تشارك فى اعداد الخريطة المدرسية فى مجال الموظفين والمالية، بالاتصال مع المصالح المعنية، وتسهر على تطبيق ذلك فيما يخصها •

وتشتمل مديرية الادارة العامة على المديريات الفرعية التالية:

١ المديدية الفرعية للموظفين المدرسين ،

2 _ المديرية الفرعية للموظفين الاداريين والمعاش والتقاعد،

3 ــ المديريــة الفرعية للميزانيــة والمحاسبة والوسائل،

4 ـ المديرية الفرعية للعمليات المالية ومراقبة المؤسسات •

1 ـ المديرية الفرعية للموظفين المدرسين، وتكلف بما ياتى:

_ تنظم وتسير وتراقب توظيف المدرسين التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانسوى والتقنى وسير مهنهم في اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل،

ـ تدرس وتعد وتقدم جميع التدابير الرامية الى تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية على صعيد توظيف المدرسين الإجانب العاملين في المؤسسات

التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وتسيرهم وتراقب مهنهم فى اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل،

ـ تدرس وتعد وتقدم أو تتخد عند العاجـة جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المحددة في ميدان الموظفين المدرسين

2 - المديرية الفرعية للم وظفين الاداريين والمعاش والتقاعد، وتكلف بما ياتى:

_ تنظم وتسير وتراقب توظيف الموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وتسيرهم وتراقب مهنهم في اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل،

- تقوم علاوة على ذلك، بمراقبة التوظيف والتسيير اللامركزى للموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة العاملين فى المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانسوى والتقنى وتتابسع ذلك،

ـ تدرس وتعد وتقدم، أو تتخذ لدى الحاجة جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المحددة في ميدان الموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة •

المديرية الفرعية للميزانيــة والمحاسبة والوسائل، وتكلف بما ياتى :

_ تنفذ ميزانية تسيير كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

_ تراقب تخصيص النفقات،

- تصفى جميع النفقات التى يأمس بصرفها كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- تضع، تحت تصرف المصالح المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، الوسائل الضرورية لعملها، وتتولى صيانة الاعتدة والممتلكات، والسهد على مسك جداول الجرد، وتسير حظيرة السيارات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- تدرس، وتعد وتقدم، أو تتخذ لدى العاجة جميع التدابير الضرورية لتطبيق المخريطة المدرسية المحددة في هذا الميدان.

4 - المديرية الفرعية للعمليات المالية ومراقبة المؤسسات، وتكلف بما يأتى:

- تراقب تسيير المؤسسات، التي تتمتع بالاستقلال المالي،

- تعد اعتمادات المساعدات وتقيم كيفيات استخدامها،

ـ تعد وتضع وتقترح التدابير الضرورية لتحديد ضوابط تخصيص المنح، وتسهــ على تطبيقها في المؤسسات التابعة لكتابــة الدوك للتعليم الثانوى والتقني،

- تراقب استعمال الاعتمادات المتعلقة بالمنح المخصصة للتلامية الذين يزاولون الدراسة في مؤسسات التعليم الثانسوى والتقنى، والتلامين الجزائريين يتابعون دراستهم الثانوية في الخارج،

ـ تدرس و تعد و تقدم أو تتخــذ لدى الحاجة جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المعددة في هذا الميدان.

المادة 9: يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانسوى والتقنى، بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتعلييم الثانوى والتقنى والسلطة المكلف ف بالوظيفة العمومية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

الثلاثاء 6 شعبان عام 1401 هـ

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم والمتعلقة بتنظيم هياكل الادارة المركزية المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى، ولاسيما المادة 3 من المرسوم رقم 80 _ 19 المؤرخ في 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيــة لوزارة التربية.

المادة II : يكلف وزير التعليم والبحث العلمي، ووزير المالية، وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنى، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981•

الشاذلي بن جديد